





عَالَبُهُ الْمُعِبِّلُهُ مِنْ الْمُسْتِلُعِ الْمُسْتِلُ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِي الْمُسْتِلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمِسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِي الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِيلِيلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِيلِ الْمُسْتِلِي

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ دَوْرِيَّةُ مُحَكَّمَةُ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السُّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ







عَلَيْنَ الْمُسْتِلُعُ الْمُسْتِلُ الْمُسْتِلُعُ اللَّهِ اللَّهِ الْمُسْتِلُعُ اللَّهِ الْمُسْتِلُعُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ ال

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ



النسخة الورقيَّة: رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة:

777A - PT31

بتاريخ : (۱٤٣٩/٩/١٧) الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)

1704 - 7494


النسخة الإلكترونيَّة: رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة:

1274 - 2731

بتاريخ : (١٤٢٩/٩/١٧) الرقم التسلسلي الدولي للدوريّات (ردمد)

170A - V9+1





عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني: es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلم :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html





سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
 عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

i.د/ عياض بن نامي السلمي رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد عضو هيئة كبار العلماء

i. د/ مساعد بن سليمان الطيار أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
 أستاذ التعليم العالى في المغرب

أ.د/ مبارك بن سيف الهاجري
 عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ. د/ غانم قدوري الحمد
 الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د/ فالح بن محمد الصغير
 أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د/ زين العابدين بلا فريج
 أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د/ حمد بن عبد المحسن التويجري
 أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



هيئة التحرير



أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة (مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
 أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عمر بن مصلح الحسيني
 أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

i. د/ أحمد بن محمد الرفاعي أستاذ الفقه بالجامعة الاسلاميَّة

i. د/ محمد بن أحمد برهجي أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ أمين بن عايش المزيني
 أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لاق العنزي أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
 أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

i.د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
 أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة
 الكويت

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
 أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

i . د/ باسم بن حمدي السيد أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني (سكرتير التحرير) د/ عمر بن حسن العبدلي (قسم النشر)

قواعد النشرية المجلة (*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.

- ٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ٣- أن لا يكون مستلًا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
- ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
 - ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
 - ٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
- ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًا أو إلكترونيًا، ويحقُ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة بمقابل أو بدون مقابل وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- ٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة في أي وعاءٍ من أوعية النشر إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - ١٠ نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
 - ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
 - مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
 - مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
 - رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
- البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.
- (*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة





محتويات العدد



الصفحة	البحث				
11	منهج الصحابة 🗞 🚊 مواجهة الخوارج				
	- دراست تاریخیّت – - دراست تاریخیّت –				
	د / إبراهيم بن علي الربعي				
79	الوسطيَّة في السائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة				
	أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا				
170	وضع الإكستنشن على الرأس				
	–ُ درا <i>س</i> ۃ <u>فق</u> ھیَّۃ –				
	د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي				
١٨٧	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره				
	– درا <i>س</i> تّ فقهیّت مقارنت –				
	د / وسمية شائز فرحان العنزي				
	أحكام القسطرة البوليَّة ٍ في العبادات				
701	– جمعًا ودراسۃ –				
	د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي				
	قاعدة الحاكم يقوم مقام المتنع بولايته				
٣٢٣	(مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتهاً الفقهيُّة)				
	د / حسن بن عون العرياني				
	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة				
777	– درا <i>س</i> ۃ <u>فق</u> ھیّۃ –				
	د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن				
£ £ 9	دُوَالٌ التكييف الفقهي بِين الاختلاف والتغير				
	– دراسۃ أصوّليَّۃ تطبيقيَّۃ –				
	د / سارة متلع نايف القحطاني				
010	أثر الرسالة للشافعي في إكساِب المهارة الأصوليَّة				
	– درا <i>س</i> ّۃ تحلیلیَّۃ –	-9			
	د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي				
٥٨١	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا				
	د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	-1.			





أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليَّة

دراسة تحليليَّة

The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill

- an Analytical Study -

إعداد :

د / على بن أحمد بن محمد الراشدي

أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة الباحة، قسم الدراسات الإسلاميَّة بكليَّة العلوم والآداب بالمخواة

Prepared by : Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi


Associate Associate professor, Figh foundations, Mikhwāh Faculty of Science and Arts, Albaha

University

Email: aalrashdi@bu.edu.sa

البحث	اعتماد		استلام البحث	
A Research	Approving		A Research Receiving	
2023/	05/11		2023/02/27	
	نشر البحث			
	A Resea	arch publ	ication	
	جمادي الأولى ١٤٤٥هـ -December 2023			
	DOI: 10.360	46/2323-	057-207-012	






يأتي هذا البحث بعنوان: أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية، دراسة تحليلية. في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. ويهدف إلى بيان معنى المهارة الأصولية، وأثر رسالة الشافعي في إكسابها، وقد اتبعت المنهج التحليلي، بتحليل الظروف التي تسببت في تأليف كتاب الرسالة، وتحليل عمل الشافعي فيها، بما يحقق المهارة الأصولية، وكان من أهم نتائجه: أنه كان لمدرسة الحديث أثر كبير في صياغة الفكر الأصولي الذي بنيت عليه رسالة الشافعي، وأن الشافعي جمع بين: تكثير النصوص وتوسيع دلالاتها، كما برزت المهارة الأصولية في معالجة الأدلة بما يتناسب مع تلك المرحلة الفاصلة في تاريخ الاجتهاد الفقهي، ومن أهم توصياته: الترقي في عرض المادة الأصولية، رسالة الشافعي نموذجًا. والأثر الأصولي للرسالة على تأليف علماء الحديث.

الكلمات المفتاحية: (أصول الفقه – المهارة الأصولية – الشافعي – المدارس الفقهية).

This research comes under the title: The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill, an Analytical Study. In an introduction, a preface, thre chapters, and a conclusion. It aims to explain the meaning of the fundamentalist skill, and the impact of Al-Shafi'i's the resalh in acquiring it. It followed the analytical approach, analyzing the circumstances that caused the writing of the book of the resalh, and analyzing Al-Shafi'i's work in it, in order to achieve the fundamentalist skill, and one of its most important results was: That the hadith school had a great impact on the formulation of the fundamentalist thought upon which resalh of al-Shafi'i was built, and that al-Shafi'i combined: the multiplication of texts and the expansion of their connotations, and the fundamentalist skill emerged in dealing with the evidence in a manner commensurate with that dividing stage in the history of jurisprudence, and among his most important recommendations: promotion In presenting the fundamentalist material, Al-Shafi'i's resalh is a model. And the fundamentalist impact of the letter on the authorship of modern scholars.

Keywords: (fundamentals of jurisprudence - fundamentalist skill - Shafi'i - the impact of Shafi'i's resalh - jurisprudential schools).



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الكتب الأوائل في كل فن هي نواته التي بسقت وأثمرت، وهي أقرب إلى حقائق العلم، ومن هنا أمكن أن تُقرأ وتُفسر وتُعلل من جهات عدةٍ، وكان مما يستدعي البحث أن الشافعي رحمه الله من أول الرسالة يشعر القارئ أنه يريده أن ينتبه لما يقول ويحاوره ويخرج ما لديه من تساؤلات وما يخطر في ذهنه من احتمالات، فيتحاور معه وهو مستيقن أن خلاف الرأي مما يدعو للتنبه وترك الغفلة، وهكذا يترقى مع محاوره من تأسيس القواعد إلى الاستدلال عليها وبما إلى أن يصل بمحاوره إلى إكساب المهارة الأصولية، ولذا فقد رأيت أن يكون عنوان البحث: أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية، دراسة عليلية.

🥵 أهمية الموضوع:

أولًا: أهمية كتاب الرسالة ومكانته في الدراسات الأصولية، باعتباره المؤلف الأول في هذا الفن، وباعتبار مؤلفه الإمام المجدد محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

ثانيًا: أهمية موضوع المهارة الأصولية من جهة كونها المقصود من علم أصول الفقه.

ثالثًا: كونه يتعلق بمناهج العلماء في تعليم أصول الفقه.

🐉 مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الكشف عن معنى المهارة الأصولية، وإظهارها في

كتاب الرسالة للشافعي، وبيان آثارها الأصولية، ويمكن التعبير عنها من خلال السؤال التالي: ما أثر الرسالة في إكساب المهارة الأصولية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

س١: ما المقصود بالمهارة الأصولية؟

س٢: ما المهارة الأصولية المتوقعة التي عالجها الشافعي في كتاب الرسالة؟

س٣: ما أثر الرسالة في إكساب المهارة الأصولية؟

🐉 أهداف الدراسة :

أولًا: بيان المقصود بالمهارة الأصولية.

ثانيًا: بيان المهارة الأصولية في كتاب الرسالة للشافعي.

ثالثًا: الكشف عن أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية.

🖏 أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: تقديم بحث علمي يعين الدارسين على اكتساب المهارة الأصولية عند قراءتهم لكتاب الرسالة.

ثانيًا: حاجة موضوع المهارة الأصولية لمزيد من الأبحاث التأصيلية والتطبيقية.

ثالثًا: لم أجد بحثًا خاصًا بموضوع أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصولية.

🕸 الدراسات السابقة:

كثيرة جدًا الدراسات التي تكلمت عن الإمام الشافعي وكتابه الرسالة، وقد اجتهدت في الاطلاع على كل ما وجدته من تلك الدراسات، ومن باب الإثراء لهذه الفقرة أشير إلى أقرب ما يمكن من تلك الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، ومنها ما يلى:

1. الإمام الشافعي بين مدرستي الرأي والحديث، خالد عبد الجبار الصليبي، بحث من (٢٥) صفحة، منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد٢، الإصدار ٢، ٢٠٢١م.

وتختلف معالجة الباحث حيث ركز على بيان المعلومات المباشرة، فيما يتعلق بالتعريف بالشافعي، وذكر أدلة الشافعي على تثبيت الاستدلال بالسنة، وتثبيت خبر الآحاد.

ويفرق هذا البحث في تحليل مناقشة الشافعي للمخالفين، وإبراز مهارته الأصولية في تثبيت الأدلة، وبيان حقيقة قواعدهم المخالفة ثم نقضها.

٢. المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، سعد الدين هلالي،
 جامعة الكويت، ط. أولى ٢٠٠٤م.

وهو كتاب في (٥٨٠) صفحة، وقد وافقته في تعريف المهارة الأصولية، ثم افترق البحثان، فقد عرض الأدلة الأصولية، والحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء، ثم تطبيقات فقهية تحقق مراده في تعريفه المهارة الأصولية المتمثلة في تجدد اجتهاد العلماء في رعاية مصالح الناس، بينما كان تطبيقنا على منهج الشافعي في الرسالة، ولم يتعرض له الباحث.

٣. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحه الله – في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل. أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط. أولى 187.8 ه، دار ابن حزم، بيروت.

وفي هذا الكتاب بحثان تخص الشافعي: الأول ناقش فيه جانب الاستدلال الفقهي في كتاب الأم، والثاني -المتعلق بكتاب الرسالة- اقتصر فيه على التطبيق في دليل القياس عند الشافعي، وبهذا يظهر الفرق بين بحثي وما في هذا الكتاب حيث سنعرض في هذا البحث لجميع الأدلة عند الشافعي رحمه الله.

٤. الرسالة للشافعي في ميزان العلم، د. محمد أمين مصطفى يوسف البكري، وهو بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.

وقد اقتصر الباحث على وصف أبواب كتاب الرسالة، ولم يتحدث عن المهارة الأصولية.

🕸 منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: اتباع المنهج التحليلي (١) الذي يعنى بعلاقات الأجزاء فيما بينها بالموضوع الكلي، وذلك بتحليل الظروف التي تسببت في تأليف كتاب الرسالة، ثم تقرير القواعد والاستدلال عليها، وترتيبها بحيث يمكن استخلاص النتائج منها.

ثانيًا: في إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

- ١. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم، وموضوع بحسبه.
- عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ٣. عزو الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.
 - ٤. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.
 - ٥. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
 - ٦. التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
 - ٧. التعريف الموجز بالأماكن والبلدان، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

وللإجابة عن أسئلة البحث، فقد قسمت البحث إلى: تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كما يلي:

⁽۱) انظر حول المنهج التحليلي: رمزون، حسين فرحان "قراءة في أساليب البحث العلمي". (ط۱، الأردن، دار حنين، بيروت، مكتبة الفلاح ١٤١٥هـ ١٩٩٥م). ص١٤٠٧ الأنصاري، فريد الأنصاري "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط٥، القاهرة، دار السلام ٢٣٧هـ ١٤٣٥م). ص١١٩م.

البحث: 🕏 خطة البحث:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة، وبيان المقصود بإكساب المهارة الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة.

المطلب الثاني: بيان المقصود بإكساب المهارة الأصولية

المطلب الثالث: أسباب تأليف كتاب الرسالة.

المبحث الأول: المهارة الأصولية في معالجة الشافعي لموضوع الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة الأصلية.

المطلب الثانى: المهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة التبعية.

المبحث الثاني: المهارة الأصولية في سبر احتمالات الأدلة الظنية، واعتبار قول المخالف فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار قول المخالف في الأدلة الظنية.

المطلب الثانى: أمثلة تطبيقية في سبر احتمالات الأدلة الظنية.

المبحث الثالث: أثر كتاب الرسالة في عصر الشافعي وما بعده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الفروع الفقهية الكثيرة، والتنوع في معالجتها في إكساب المهارة الأصولية.

المطلب الثاني: أثر الحوار والمناقشة في إكساب المهارة الأصولية.

المطلب الثالث: أثر الترقي في عرض المادة الأصولية في إكساب المهارة الأصولية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة، وبيان المقصود بإكساب المهارة الأصولية

المطلب الأوَّل: التعريف بالشافعي وكتابه الرسالة الفرع الأول: التعريف بالشافعي.

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكنيته أبو عبد الله، ولقب بناصر الحديث.

يلتقي نسبه مع نسب النبي في عبد مناف، فهو ابن عم رسول الله (١). ولد بغزة من أرض فلسطين سنة (١٥٠هـ) ثم انتقلت به أمه -صغيرًا- إلى مكة لما خافت على نسبه، وفيها تربي وتعلم أول أمره.

والذي يعنينا في هذه الترجمة الموجزة أن نذكر ما يكون معينًا على فهم طريقة الشافعي في التعلم والتعلم، فقد حفظ القرآن صغيرًا، وأولع بحب لغة العرب وآدابها وأشعارها، ونفعه الله بذلك، ثم انتقل إلى المدينة حيث الإمام مالك، ثم اليمن واليًا ومعلمًا ومتعلمًا، وكان لا يفارق التعلم والتعليم أينما حل، وخاصة في العراق ومصر.

كما كان عالما بالأهواء الموجودة وناظر بعض أصحابها أمام طلابه، ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن الحارث بن سريج النقال^(٢) قال: دخلت على

⁽۱) البيهقي، أحمد بن علي، "مناقب الشافعي". تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط۱، القاهرة: مكتبة دار التراث، ۱۳۹۰هـ ۱۹۷۰م. ۱: ۷۲، ۲۷۲.

⁽٢) الخوارزمي، سمي النقال؛ لأنه نقل رسالة الشافعي من مكة إلى عبدالرحمن بن مهدي، توفي سنة ٢٣٦هـ. السبكي، تاج الدين علي، "طبقات الشافعية الكبرئ" تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، (دار هجر، ١٤١٣هـ). ٢: ١١٢.

الشافعي يومًا – وعنده أحمد بن حنبل وَالحسين القلاس (١) – وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدمين في حفظ الحديث – وعنده جماعة من أهل الحديث، والبيت غاص بالناس، وبين يديه إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو يكلمه في خبر الواحد، فقلت: يا أبا عَبْد اللهِ، عندك وجوه الناس وقد أقبلت على هذا المبتدع تكلمه؟ فقال لي – وهو يبتسم – كلامي لهذا بحضرتهم أنفع لهم من كلامي لهم.

قَالَ: فقالوا: صدق. قَالَ: فأقبل عليه الشافعي فقال له: ألست تزعم أن الحجة هي الإجماع؟ قَالَ: فَقَالَ نعم! فَقَالَ الشافعي: خبرني عَن خبر الواحد العدل، أبإجماع دفعته أم بغير إجماع؟ قَالَ: فانقطع إبراهيم ولم يجب، وسر القوم بذلك.

وحينما شكا إليه المزني تشكيك أحد أصحاب الكلام له، علّمه جواب ما أُورد عليه حتى زالت عنه تلك الشبهة، قال البيهقي: (وفي تلك دلالة على حسن معرفته بذلك)(٢).

وقد وصف أبو ثور (المتوفى ٢٤٠هـ) بعض ما سمعه من الشافعي فقال: ولما قدم علينا ودخلنا عليه كان يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام، ويريد به الخاص، وقد يذكر الخاص، ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألناه عنها... فعلمنا أن كلامه ليس على ضج كلام غيره)(٣).

وكان يعتني بممارسة الاستدلال مع طلابه، يقول الربيع بن سليمان: (قال لي الشافعي: أجب يا ربيع في المسائل؛ فإنه لا يُصيبُ أحدٌ حتى يخطئ). وقال ابن عبد

⁽١) الفقيه البغدادي، من علية أصحاب الحديث وحفاظ مذهب الشافعي، السبكي، "طبقات الشافعية" ٢: ١٢٧.

⁽٢) انظر: البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٤٥٨

⁽٣) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). ص: ٦٣.

الحكم: وهو الذي علمني القياس (١).

بل كان يبذل المال لتعويدهم، يقول الحميدي: (ربما ألقى الشافعي على وعلى ابنه عثمان المسألة فيقول: أيكم أصاب فله دينار) ($^{(7)}$. وكان بالإمكان تعليمهم الصواب مباشرة، لكنه يريد أن يعلمهم الصواب وطريقه، وهذا يحتاج إلى ممارسة، (حتى لو كانت تحتمل الخطأ والصواب... بحيث يصير الخطأ هو أحد الأدلة والموجهات إلى الصواب) ($^{(7)}$.

ولهذا تواترت كلمات الأئمة في الدعاء له بعد وفاته (٢٠٤ه) عشرات السنين، مما يدل على بقاء أثر الشافعي رحمه الله(3).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الرسالة.

يعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي أول مؤلف في أصول الفقه، اشتهر وتناقله العلماء حتى وصل إلينا، وقد ألفها الشافعي مرتين: الأولى التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي، ولهذا سميت الرسالة، وإلا فالشافعي يسميه: الكتاب، أو كتابنا، أو كتابي، وهذه الرسالة مفقودة.

والرسالة الثانية بمصر وتسمى الرسالة المصرية، أو الجديدة، وهي المطبوعة المتداولة اليوم (٥).

⁽١) الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه" ص: ١٥٧.

⁽٢) انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط٤، بيروت، دار الكتاب العربي١٤٠٥هـ). ٩: ١١٩.

⁽٤) انظر: البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٤٤ ٢.

⁽٥) انظر: مقدمة (تحقيق الرسالة) للشيخ أحمد شاكر، رحمه الله.

077

ولكتاب الرسالة طبعات كثيرة، أشهرها التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، طبعة، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، وهي التي اعتمدتما في هذا البحث(١).

وأما الكلام عن موضوعات الرسالة فسيأتي تفصيله في ثنايا البحث.

المطلب الثاني: بيان المقصود بإكساب المهارة الأصولية أولًا: تعريف الإكساب:

الإكساب لغة: من كسب، يقال: كَسَبْتُ مالًا وكَسَبْتُ زَيْدًا مَالًا، وأَكُسَبْتُ زَيْدًا مَالًا، وأَكُسَبْتُ زَيْدًا مَالًا: أَيْ أَعَنْتُه عَلَىٰ كَسْبِه، أَوْ جَعَلْتُه يَكُسِبُه (٢). قال ابن دريد: (وأكسبته خطأ)(٣). وقال ابن فتوح الأزدي: (وَمِنْهُم من عداهُ بالأف فَقَالَ: أكسبت زيدًا مَالًا وأنشد: وأكسبني مَالًا وأكسبته حمدًا. وَهَذَا الْوَجُه أُولِى)(٤). وفي تاج العروس: (وقيل: كل منهما يتعدى لمفعولين)(٥).

فالإكساب في اللغة، أن يفيد غيره ما ليس عنده، أو إعانته عليه.

⁽١) ثم إني اطلعت مؤخرًا على طبعة الرسالة بتحقيق: د. علي محمد ونيس، وأحسبها أحسن طبعات الرسالة، من حيث ضبط النص، والله أعلم.

⁽٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد- محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م). ٤: ١٧١.

⁽٣) ابن درید، محمد بن الحسن "جمهرة اللغة". تحقیق رمزي منیر، (بیروت، دار العلم للملایین۱۹۸۷م). مادة (کسب) ۱: ٣٣٩.

⁽٤) الحميدي، محمد بن فتوح "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق زبيدة محمد، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ص: ٥٠٩.

⁽٥) الزبيدي، محمد بن محمد "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية). ٤: ٥

الإكساب اصطلاحًا:

المراد بالإكساب في البحث معناه اللغوي، أي إفادة من يملك شيئًا غيره، من ذلك الشيء الذي يملكه، أو إعانته عليه.

ثانيًا: تعريف المهارة الأصولية:

المهارة الأصولية مركب وصفي، فلابد من التعريف أولًا بأجزائه، ثم التعريف بما اصطلاحًا.

المهارة لغة: المهارة مصدر الفعل (مهر)، يُقَالُ: مَهَرُتُ بِهِذَا الأَمر أَمهَرُ به مهارة أَي صرت به حاذقًا(۱). وفعل (مهر) يتعدى بنفسه وبفي وبالباء، قال ابن سيده: وقد مَهَر الشيءَ وَفِيهِ وَبِهِ(٢). قال ابن دريد: والمهارة بكل شيء: الحذاقة به والإقدام عليه، وأصل ذلك في السباحة ثمَّ كثر في كلامهم(٣). أي صاروا يطلقونه على كل ماهر في عمله، وبهذا المعنى ورد في لسان الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران)(٤).

المهارة اصطلاحًا:

المعنى نفسه في اللغة -من الحذق والإتقان- استعمل في تعريف المهارة في العلوم والصناعات، ومعلوم أن الحذق والإتقان في كل علم أو صناعة بحسبه.

⁽۱) ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط۳، بيروت، دار صادر ۱٤۱٤هـ). مادة: (مهر)، ٥: ١٨٥.

⁽۲) ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية ۲۰۰۰م). مادة: (مهر)، ٤: ٣١٦.

⁽٣) ابن دريد، "جمهرة اللغة". مادة: (مهر)، ٢: ٤٠٨.

⁽٤) رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها، رقم (٧٩٨).

ونشير هنا إلى أن المهارة لا تحصل دفعة واحدة، وإنما لابد فيها من التدرج والممارسة، وبمذا يظهر أن للمهارة الأصولية تعلقًا بمسألة تجزؤ الاجتهاد -والقول بالجواز مذهب الجمهور (١)- ومن هنا يمكن دراستها من جهات عدة حسب القضية التي يعالجها الباحثون كلٌ من جهته (٢).

الأصل: لغة: أساس الشيء^(٣).

أصول الفقه اصطلاحًا: أدلة الفقه إجمالًا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد (٤).

⁽۱) تجزؤ الاجتهاد: بمعنى أنه يكون مجتهدًا في باب دون غيره، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى". تحقيق محمد الأشقر، (ط۱، بيروت: مؤسسة الرسالة، ۱۱۱۷هـ-۱۹۹۷م). ٢: ٣٨٩؛ الزركشي، محمد بن عبدالله "البحر المحيط في أصول الفقه". حرره: عمر الأشقر وآخرون، (الكويت، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية). ٨: ٢٤٢؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير" تحقيق محمد الرحيلي، ونزيه حماد، (ط۲، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). ٤: ٣٧٤.

⁽٢) ولهذا عرفها سعد الدين هلالي بأنها: (إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، على وجه يظهر كمال الشريعة في الحال، ويفتح آفاقًا متجددة في المآل) وذلك لأن قصده في بحثه إبراز أثر الشريعة في حفظ مصالح الناس واقعًا ومستقبلًا. هلالي، سعد الدين مسعد، "المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي". (ط١، الكويت: جامعة الكويت، ٢٠٠٤م). ص: ٣٣.

⁽٣) الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٠٩) ١٠٩ هـ ١٩٩٩هـ ١٩٧٩هـ ١٩٩٩هـ ١٩٩٩هـ ١٠٩٠٩هـ

⁽٤) الرازي، محمد بن عمر "المحصول". تحقيق طه العلواني، (ط۱، الرياض، جامعة الإمام، ۱۷:۱۸.

المراد بالمهارة الأصولية (١) في هذا البحث:

إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، وسبر احتمالات الأدلة الظنية، واعتبار قول المخالف فيها.

وإنما نصصت على سبر احتمالات الأدلة وما بعدها -مع دخولها في حذق الاستنباط- من باب عطف البيان لإظهار الاهتمام، ثم إن هذا تعريف بالرسم ويجوز ذكر معطوف فيه (٢).

وهذه المهارة الأصولية هي ما نروم استجلاءه في هذا البحث -بإذن الله تعالى- من خلال كتاب الرسالة، وهو ما نحسب أن الإمام البيهقي عناه حينما أجاب من سأله أن يكتب عن حياة الشافعي وعلمه وتعليمه... فقال: (فأجبته إلى مسألته اقتصارًا مني في ذكر معرفته بالفقه، وحسن مناظرته على تسمية تصانيفه، وطرف من حكاياته، دون ذكر كيفية تصرفه؛ فإن العلم به إنما يقع بالنظر في كتبه المصنّفة في أصول الفقه) (٣).

المطلب الثالث: أسباب تأليف كتاب الرسالة

منزلة أي شيء إنما تعرف إذا وضع في مكانه الصحيح، ولكي ندرك مكانة الرسالة للإمام الشافعي وأثرها في مسيرة الاجتهاد؛ فإن علينا تشخيص الواقع الذي ألفت فيه، لنلج من خلاله إلى القضايا التي عالجتها، وأحوجت الشافعي والعلماء في عصره إلى القيام بدورهم في صيانة أدلة الشريعة والاستدلال بها.

⁽١) قد يعبر عنها بالملكة الأصولية، أو ملكة الاستنباط، أو الملكة الفقهية، أو المهارة الفقهية، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المراد.

⁽٢) انظر: الأخضري، عبد الرحمن بن محمد، "شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق" نقلها الوهراني، مطبعة البابي الحلبي. ص: ١٩.

⁽٣) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٦٩.

لقد اشتهر في عصر الشافعي علماء البلدين الكبيرين: الحجاز والعراق، واكتفوا بما ورثوه من علم، فعلماء المدينة كانوا يرون الناس تبعًا لأهلها؛ لأنها إليها كانت الهجرة وبما نزل القرآن وأُحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم (١). وأما العراق فقد هبط بما ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر (٢).

وفي هذه الأثناء -أي خلال القرن الثاني وبداية القرن الثالث- نشط رواة الحديث وطافوا الأمصار لجمع السنة، فكثرت رواية الحديث وقام سوقها، وكان لأهل العراق الحظ الأوفر من هذا الجمع (٣).

ولا شك أن هذا النشاط الذي نفض له جماعة المحدثين يعد سابقة في تاريخ العلوم عامة، وفي تاريخ الفقه وأصوله خاصة، إلا أن هذا النشاط لم يلق الترحاب من علماء الحجاز والعراق، فإنهم كانوا قد توسعوا في أطناب الأصول التي أصلوها، فنسب المذهب بذلك إليهم، فنسب مذهب الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك، ورأي

⁽۱) هذا بعض ما ورد في رسالة مالك إلى الليث، انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، وآخرون، (ط۱، المغرب، مطبعة فضالة، ۱۹۸۳م). ۱: ٤٢.

⁽٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٦: ٩، وإذا قيل هذا عن العراق فماذا يقال عن الحجاز؟! وسيأتى بيانه.

⁽٣) يقول علي بن المديني: (دار علم الثقات على ستة: اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة: فأما اللذان بالحجاز فالزهري، وعمرو بن دينار، واللذان بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، واللذان بالبصرة قتادة، ويحيى بن أبي كثير). انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي ١٩٩٤م). ٢: ١٣١١.

الكوفيين إلى أبي حنيفة لما كان هو الذي صحح من أقوالهم ما رضي به الناس (١). وبهذا وصَّفَ الإمام ابن قتيبة المتوفى (٢٧٦هـ) تلك المرحلة، وكيف آل الأمر إلى أن تعلق كل فريق بجنس من الحديث، وظهرت البدع والفرق الكلامية، قال: (حتى افترق الحجازيون والعراقيون في أكثر أبواب الفقه وكل يبني على أصل من روايتهم) (٢).

والمقصود هنا أن الشافعي قدم العراق، والعراك بين المدارس الثلاث على أشده، وخاصة بين الأحناف وأهل الحديث $\binom{\pi}{i}$ ، وزاد الأتباغ –من المدرستين – أُوارَ هذا الخلاف، يقول الإمام أحمد: (كنا نلعن أصحاب الرأي ويلعوننا حتى جاء الشافعي، فمزج بيننا) $\binom{3}{2}$ ومقصود الإمام أحمد الأتباع $\binom{6}{i}$ ، وليس كبار الأئمة، ولهذا لما سئل: من أين لك هذه المسائل الدقائق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن $\binom{7}{i}$.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٤: ٨٥٣.

⁽٢) تأويل مختلف الحديث، ص: ٥٣.

⁽٣) المقصود بأهل الحديث هنا ليس مدرسة المالكية، وإنما (مدرسة الحديث) كمصطلح على مدرسة فقهية: بدأت في النصف الثاني من القرن الثاني وبرزت في القرن الثالث مع عبد الرحمن بن مهدي وابن حنبل وخاصة بعد محنته، وقد حقق ذلك تحقيقًا لا مزيد عليه شيخنا د. عبدالجميد محمود رحمه الله. انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود، ص: ١٣١.

⁽٤) القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" ١: ١٣٩.

⁽٥) فهذا الإمام شعبة بن الحجاج (المتوفى ١٦٠هـ) يقول: (كنت إذا رأيت أحدًا من أهل الحديث يجيء أفرح، فصرت اليوم ليس شيء أبغض إلي من أن أرى واحدًا منهم). انظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". ٢: ١٠٢٨.

⁽٦) الخطيب، أحمد بن علي "تاريخ بغداد". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ). ٢: ١٧٤.

044

نعم! لقد مزج الشافعي بينهم بأخلاقه قبل أن يمزج بينهم بعلمه، وكان الشافعي عاقلًا أديبًا جريئًا، ففي أول لقائه بمالك بوساطة أمير المدينة، غضب مالك وقال: كيف يطلب علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواسطة؟! قال الشافعي: لا عليك ألا تسمع منى ...

وهكذا حين اتصل بمحمد بن الحسن في العراق، كان بينهما من المودة ما يعجز عنه الوصف، حتى كان محمد بن الحسن يعطي الشافعي، ويقول له: لا تحتشم مني، فيقول: لو كنت عندي ممن أحتشمك ما قبلت برك. يقول هذا وهو القائل: الحمد لله، لو علمت أن الماء البارد يضر مروءتي في ديني لما شربت إلا الماء الحار حتى ألقى الله(١). يقول هذا وهو الذي حين أراد العمل ليتكسب إنما عمل أميرًا على اليمن ثم نجران! وكان يقول: (محمد بن الحسن يملأ العين والقلب)، ويقول: أمنُ الناسِ على في الفقه محمد بن الحسن .

ولئن كان الأحناف في قوة السلطان حيث القضاة منهم، فإن أهل الحديث كانوا بحاجة لمن ينصرهم، وهو ما عمله الشافعي معهم، يقول الحميدي: (كنا نريد أن نَرُدَّ على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح علينا) (٣). وبهذا سموه: ناصر الحديث.

في هذه الفترة ذاع صيت الشافعي -بعد أن جاء بغداد مدة خبر فيها علوم أهل العراق ثم عاد إلى مكة-، فأرسل إليه الإمام عبد الرحمن بن مهدي -وكان إمام المالكية في العراق- أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه،

⁽۱) انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو العمروي، (دار الفكر، ۱۹۹۵م). ۱۰: ۲۹۷، بتصرف.

⁽٢) الخطيب، "تاريخ بغداد". ٢: ١٧٣.

⁽٣) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٢٦٨.

وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. فوضع له كتاب الرسالة(١).

ومما يدل على انتشار هذا القلق لدى العلماء قول على بن المديني قلت: لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك(٢).

فلما جاءته رسالة الإمام الشافعي، وقرأها قال: (هذا كلام رجل مُفَهِّم)(٣).

لقد كان الشافعي واسطة العقد بين الأئمة من حيث الزمان، وهكذا كان من حيث العلم، ففي الوقت الذي تنافرت فيه علوم القوم، جاء الشافعي ليجمع بينهم: فالمحافظة على كثرة النصوص مطلب ضروري في الاستنباط، والتفقه في النص ومعرفة مقاصده ومعانيه وتوسيع دلالاته مطلب ضروري كذلك، فكان عمل الشافعي جامعًا بين الحسنيين (3)، فاستحق قول الإمام أحمد: (كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيبًا صيدلانيًا) (0).

وعلى هذا فسبب طلب العلماء من الشافعي الكتابة إنما هو الشعور بعدم اطراد القواعد الضابطة للاجتهاد، وعدم قدرتما على الاستفادة من الإرث الكبير الذي أحدثه نشاط المحدثين في جمع السنة، وهذا ما سنتبين بعض معالمه فيما يأتي.

(٢) ابن عبد البر، "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" (بيروت، دار الكتب العلمية). ص: ٧٢.

⁽١) الخطيب، "تاريخ بغداد". ٢: ٦٣.

⁽٣) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٢٣٢.

⁽٤) ابن حجر، أحمد بن علي "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس". تحقيق عبد الله الكندري، (ط١، دار ابن حزم ٢٠٠٨م). ص: ١٢٣.

⁽٥) ابن عساكر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". ٥١: ٣٣٤.

المبحث الأوّل: المهارة الأصولية في معالجة الشافعي لموضوع الأدلة المطلب الأوّل: المهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة الأصلية توطئة:

كان الشافعي -رحمه الله- في معالجاته الأصولية للأدلة، أو لطرق الاستدلال يتعمد النقاش الواقعي، وتشجيع محاوره للتفكير الواعي في الموجود، وإثارة انتباه النفس لممارساتها الاجتهادية، وقبل أن نلج إلى مباحث الأدلة نذكر مثالًا يبين المراد في هذه التوطئة، يقول المزني: كنت أنظر في الكلام(١) قبل أن يقدم الشافعي، فلما قدم أتيته، فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، في مسجد الفسطاط(٢).

قال لي: أنت في تاران، (٣) ثم ألقى علي مسألة في الفقه، فأجبت، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فجعلت كلما أجبت بشيء، أفسده.

⁽۱) يعرفه أهله بعدة تعريفات منها أنه: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة، ويرئ أهل السنة أنه جدل أحدثه المتكلمون في أمور العقيدة وأعرضوا عن طريقة الكتاب والسنة. انظر: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، "المواقف" تحقيق عبد الرحمن عميرة، (ط۱، بيروت، دار الجيل، ۱۹۹۷م). ۱/ ۳۱؛ الحمد، محمد إبراهيم، "مصطلحات في كتب العقائد" (ط۱، دار ابن خزيمة)، ص: ۸۹.

⁽٢) ويسمى جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد بناه حين فتح مصر، انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان" (بيروت، دار الفكر). ٤: ٢٦٥.

⁽٣) تاران: موضع في بحر القلزم، لا تكاد تسلم منه سفينة، بسبب أن الرياح إذا اصطدمت بجبل هناك، انقسمت قسمين، فتسبب دوّارة ماء تحطم السفن، انظر: الاصطخري، إبراهيم بن محمد "المسالك والممالك". (بيروت، دار صادر ٢٠٠٤م). ص: ٣٠.

ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس، يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين، الذي فيه الزلل كثير؟

فتركت الكلام، وأقبلت على الفقه(١).

والمقصود أننا سنجد أثر هذه الطريقة في النقاش في كلام الشافعي عن الأدلة؛ فإنه ألف الرسالة وهو يعلم كيف يبدأ وأين ينتهي (7)، ففي أول الرسالة ذكر خلاصة القواعد، فبين أن في كتاب الله حكم كل واقعة تمر بالناس، وأن الناس في علمه طبقات، فعلى طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، ثم ذكر خلاصة القواعد التي بما بيان أحكام الله تعالى، وعليها مدار الاجتهاد، وختم هذه الأنواع محذرًا من الاستحسان.

فكانت هذه الخلاصة التي قدم بها كالمتن الذي شرحه في الرسالة كاملة.

الفرع الأول: دليل القرآن الكريم.

كان العلم بالقرآن ظاهرًا مشهورًا، ولهذا فقد رأى الشافعي أن المهارة الأصولية المتعلقة بالقرآن تتلخص فيما يلي:

أولًا: المهارة الأصولية في إلحاق أي نازلة بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- والتفتيش عن حكمها في نصوص الشرع.

لقد أولى الشافعي قضية الحكم الشرعي عناية كبيرة، فبين أنه لا يعزب عن كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- بيان حكم شيء من النوازل، وفي هذا يقول الشافعي: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل

⁽۱) الذهبي، محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، (۱) الذهبي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ). ١٠: ٢٥.

⁽٢) ومما زادها إحكامًا مراجعته لها، ومدارستها عدة مرات، كما سيأتي بيانه.

على سبيل الهدى فيها)(١). وكرر هذا المعنى - في ثنايا الرسالة - لتأكيده $(^{7})$.

كما نبه إلى معنى دقيق يعد من أعظم أسباب إكساب المهارة الأصولية، وهو أن جميع أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم تشبه أحكام القرآن، فقال: (وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد) $\binom{\pi}{}$. ثم أعاد هذا المعنى كثيرًا في ثنايا الرسالة، ومن ذلك أنه ذكر تنوع أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتمال النسخ والعموم وكونها على سبب، إلى قوله: (ولكل هذا نظير فيما كتبنا مِن جُمَل أحكام الله) $\binom{3}{}$. وهكذا حين تكلم عن دليل السنة أعاد التذكير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار $\binom{6}{}$. ليشير من طرف خفي إلى أحد أسباب التشابه بين أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: المهارة الأصولية في تبيين معاني كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفق معهود لغة العرب.

بين الشافعي أن علم العربية من جماع علم كتاب الله (7). وعلل ذلك بقوله: (وإنما بدأت بما وصفت، من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَل علم الكتاب أحد، جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشُّبَه التي دخلت علي من جهل لسانها) (7).

⁽١) الشافعي، "الرسالة" تحقيق أحمد شاكر، (ط١، مصر، مكتبه الحلبي، ١٩٤٥م) ١: ٢٠.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ١١٣.

⁽٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ١٧٢.

⁽٤) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢١٣.

⁽٥) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢١٣.

⁽٦) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٤.

⁽٧) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠.

ويظهر تعليمه المهارة الأصولية عند ذكر استدلاله على عربية القرآن، حيث أورد خمس آيات تدل على عربية القرآن، وآيتين في نفي العجمة عنه، وقال في بيان وجه الدلالة: (فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه -جل ثناؤه- كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه).

ثم أضاف وجهًا آخر في الاستدلال، فذكر خمس آيات في بيان نعمة الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأن الكتاب ذكر له ولقومه، ثم بين وجه الدلالة بقوله: (وأم القرئ: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي، لسان قومه منهم خاصة).

وهذا الإيراد الكثير للأدلة -اثنتا عشرة آية في موضع واحد- يشعر بأن مقاصد الشافعي -في الاستدلال- حتى عند سكوته في بعض المواضع- إثارة ذهن القارئ ليتساءل: هل ثم أدلة أخرى صريحة أو غير صريحة؟ وما وجه دلالتها؟ وإذا ثار هذا التساؤل عند القارئ اجتهد في البحث عنها والكشف عن دلالتها، ولو كان قصد الشافعي مجرد إقامة الدليل، لكفت الآيات الصريحة في عربية القرآن، ولكنه لما أضاف الآيات التي تحتاج إلى بيان وجه الدلالة، دل على أن تعليم الاستدلال من مقاصده، رحمه الله. يدل لهذا أنه في كثير من المواطن ينبه على أن هذا ما ذكره، وثم غيره، أي فليبحث عنه! كقوله: (وفي القرآن نظائر لهذا، يُكتفى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر، موضوعة مواضعها)(۱).

كما حث على الازدياد من العربية، فقال: (وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه: كان خيرًا له) (٢). وهذه عادته في التدقيق في العلم، وكان يوصي طلابه: (من تعلم علمًا فليدقِق؛ لئلا يضيع

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٥.

⁽٢) انظر هذه المواضع على التوالي: الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٤، ٤٠، ٥٠.

دقيق العلم)،(١)

ونضرب لإكساب المهارة الأصولية اللغوية بمثال ذكره في باب: (البيان الخامس)، والبيان الخامس: بيانٌ من حيث تحقيق المناط، فهو بيان من جهة تحقق المعنى (الحكم الشرعي) في الواقع، وذلك حين تكلم عن معنى قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ الْمَعْنَى (الحكم الشرعي) في الواقع، وذلك حين تكلم عن معنى الشطر: الجهة في وَجُهَكَ شَطَر ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرامِ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]. فبين أن معنى الشطر: الجهة في كلام العرب، وتحققت المهارة الأصولية اللغوية ببيان شيوع هذا المعنى في لغة العرب في سهلها وجبالها ونجدها: فذكر أربعة أبيات: ثلاثة منها ذكر أسماء الشعراء، وهم: حُقافُ بن نُدُبة السلمي، وديارهم بين مكة والمدينة، وساعدة بن جُؤيَّة الهذلي، وديارهم من جنوب مكة والطائف، ولقيط الأيادي، وغالب ديارهم في العراق، والشاعر الرابع هو قيس بن خويلد الهذلي، والشافعي يعرفه يقينًا؛ لأنه من أعلم الناس بشعر هذيل، يقول الأصمعي: (صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة بشعر هذيل، يقول الأصمعي: (صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش الشافعي) (٢).

ثم قال الشافعي بعد الأبيات الأربعة: (وهذا كله -مع غيره من أشعارهم - يبين أن شطر الشيء قَصد عين الشيء: إذا كان معاينًا فبالصواب، وإذا كان مُعَيَّبًا فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه) (٣).

وتظهر عناية الشافعي بالمهارة الأصولية اللغوية بهذه الطريقة في الاستقراء الذي أكد من خلاله شيوع معنى هذه الكلمة (شطر) في جهات العرب.

ثالثًا: المهارة الأصولية في بيان أن الحجج في كتاب الله على مراتب.

سيظهر لنا أن من طرق الشافعي في إكساب المهارة الأصولية: تعليم

⁽١) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٢٠.

⁽٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٤٤.

⁽٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٤.

الاستدلال، ومن ذلك التمييز بين حجة وحجة، فليست كلها -عنده- في منزلة واحدة، ثم بيانه وجه الدلالة من الآيات إما قبل الآية أو بعدها، وكذلك تفسيره بالقرآن، والأشباه، ولو بأدين مناسبة إذا لم يجد غيرها، بل وإن وجد غيرها، كما فعل عند استدلاله في (بيان فرضِ الله في كتابه اتباع سنة نبيه)(١). وبهذا المنهج نفهم استدلاله حيث ذكر في هذا الباب تسع آيات، أولها قوله تعالى: ﴿فَامِنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِلّهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلَاتُهُ أَنتَهُوا خَيْرًا لَكُمُ أَإِنّهَ اللّهُ إِللّهُ وَرَحِدُ أُسُبّحَننَهُ وَان يَكُونَ لَهُ. وَلدُّ ﴾ وسورة النساء: ١٧١].

وهذه القراءة بالإفراد ذكرها ابن أبي داود عن أبي حاتم السجستاني يقول: (بين مصحف أهل مكة وأهل البصرة اختلاف حرفان، ويقال خمسة أحرف: عِنْدَ أهل مكة في آخر النساء: ﴿فَامِنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِلَّهِ عَنْ البصريين: ﴿وَرُسُلِلَّهِ عَنْ البصريين: ﴿وَرُسُلِلَّهِ عَنْ البصريين: ﴿وَرُسُلِلَّهِ عَنْ البَّهِ وَرَسُولُهُ (٢)، وفي مصحف أهل مكة في آخر النساء " فئامنوا بالله ورسوله) (٣).

وعلى التسليم بشذوذ قراءة الإفراد: ﴿ورسوله﴾، وأن المراد عيسى -عليه الصلاة والسلام- فإنه مع هذا كله يصح الاستدلال بما على منهج الشافعي، وهو جمعه للأدلة في الباب: ما كان ظاهر الدلالة منها، وما كان خفيها(٤).

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٧٣.

⁽٢) انظر: ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، "المصاحف"، تحقيق محمد بن عبده، (ط١، مصر، الفاروق الحديثة، ٢٠٢-٢٠٠١م). ص: ١٥٤.

⁽٣) الداني، عثمان بن سعيد "المقنع في رسم مصاحف الأمصار". تحقيق: محمد قمحاوي، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية). ص: ١١٦.

⁽٤) وهذا الملحظ الذي نرئ أنه فات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله حين خطأ هذه القراءة، وخطأ الاستدلال بحا، والذي أراه أن هذا متفق تمامًا مع منهج الشافعي في إكساب المهارة الأصولية، ومقارنة نتائج الاستدلال.

ويشبه ما نحن فيه ويؤيده ما قاله البيهقي: (ومما يعد في إتقانه: أنه كان يجد الحديث في كتابه في موضعين: أحدهما موصولًا والآخر منقطعًا فيرويه منقطعًا)(١).وذلك أنه إذا رواه منقطعًا حفز غيره على البحث عن الموصول(٢). ولو كان القصد وجود الدليل فقط لاكتفى بالحديث الثابت المرفوع، لكنه يقصد أيضًا – تعويد الطالب على البحث عن وجه الدلالة مهما كانت خفية.

وهذه الطريقة - في عرض الدليل خفي الدلالة، ومقارنته بالأدلة الصريحة - مما يعين على تصويب الاستنباط، والاطمئنان إلى الفهم، بسبر تلك الدلالة الخفية، وتقويمها حين تساق مع بقية الدلالات الظاهرة، فيتعلم أن أحكام الشريعة تجري على مثال واحد، كما يقول الشافعي $\binom{7}{}$. ومعلوم أن هذا إنما يتحقق مع كثرة الممارسة وتكرارها $\binom{3}{}$. ثم إن هذه الطريقة تجعل الطالب لا يفرط في أي دليل يجده، بل يحفظه

⁽١) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٣٨.

⁽٢) إضافة إلى أن هذا منهج متبع يدل على عدل أهل العلم ودقة فهمهم. انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط". تحقيق موفق عبد الله، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ)، ص: ٩٩.

⁽٣) انظر: الشافعي، "الرسالة" ١: ١٧٢.

⁽٤) وتصرف الشافعي في الاستدلال وظهوره وخفائه، حقيق بقول ابن حجر رحمه الله عن تراجم البخاري: (التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار... وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرًا ما يفعل ذلك... وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للنظر مجالًا وينبه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالًا أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات ابن باز (بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ). ١٣ .١٣.

ويجتهد في الاستنباط منه.

الدليل الثاني: دليل السنة.

لقد كان دليل السنة السبب المباشر في تأليف كتاب الرسالة، ولهذا احتشد الشافعي لبيانه ما لم يحتشد لغيره من الأدلة، حتى إنه ليخيل للقارئ في بعض المواطن أن الشافعي يتكلم مع منكري السنة جملة، من قوة تأكيده على وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كثرة تكراره هذا المعنى! وتنويع الأدلة عليه.

وبيان المهارة الأصولية في دليل السنة في الفروع التالية:

الفرع الأول: المهارة الأصولية في بيان حقيقة الدليل (١)، والتدقيق والاستقصاء في تفنيد القواعد المضادة له.

لقد قرر الشافعي أن العالم إذا رد حديثًا فإنما يكون لحديث عنده يخالفه، أو لأنه يحتمل معنيين، فأما أن يتوهم متوهم أن فقيهًا عاقلًا يرد حديثًا بلا واحد من هذه الوجوه؛ فإنه لا يمكن وقوعه (٢).

وعلى هذا فرد مدرستي الحجاز والعراق لبعض الأحاديث إنما كان بسبب قواعد توارثوها عن علمائهم، فهم يرون أنهم على بينة، تمكنهم من رد الاستدلال ببعض الأحاديث التي جمعها المحدثون.

وكان علماء المدينة قد اختصوا بعمل أهلها، فيردون ما لا يعرفون من الحديث، وقد روي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه $\binom{7}{}$. وبين ذلك الشاطبي بقوله:

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ١١٥.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٥٩.

⁽٣) الحازمي، محمد بن موسى "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ط٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ). ص: ٣.

(وهذا صحيح، ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه؛ انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر)(١). فكانت قاعدة الإمام مالك في ضبط ما ظاهره التعارض، ومعرفة الناسخ من المنسوخ تقديم عمل أهل المدينة؛ لأنهم أقرب إلى زمان النبي –صلى الله عليه وسلم– وما تركوا ذاك الحديث، أو تأولوه إلا على علم منهم، ولو لم يكن كذلك لكان طعنًا في عدالتهم و(الطعن فيهم يوجب الطعن في الخبر)(١). ولهذا قال مالك: أدركت أصحابنا يقولون: انظروا أهل المشرق، فأنزلوهم بمنزلة أهل الكتاب إذا حدثوكم، فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم (٣).

وقد كان الشافعي في بداية الأمر متأثرًا بمنهج الإمام مالك، وحاول أن يصوغ هذا التأثير في صورة قاعدة، وهي قوله: (إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا تدخلنَّ قلبك شكًا، أنه الحق). وقوله: (كل ما جاءك وقوى كل القوة، لكنك لم تر له بالمدينة أصلًا فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه)(٤).

ثم إنه -مع مرور الوقت وفحصه المستمر لحقيقة الدليل- تراجع عن هذا الكلام، ففي رواية البيهقي: (إذا وجدتَ متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك، أنه حق)(٥). فقوله: (متقدمي أهل المدينة) يُشعر باختلاف رأي متأخريهم. وبمذا المعنى أجاب الليثُ بن سعد (المتوفى ١٧٥هـ) على رسالة الإمام

⁽١) الشاطي، "الموافقات" ٣: ٢٧٩.

⁽٢) انظر القولين في: البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٥٢٦.

⁽٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٨/ ٦٨، وقال الذهبي معلقًا: (هذا القول من الإمام قاله لأنه لم يكن له اعتناء بأحوال بعض القوم، ولا خبر تراجمهم، وهذا هو الورع، ألا تراه لما خبر حال أيوب السختياني العراقي كيف احتج به...).

⁽٤) انظر: الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه" ص: ٥٦.

⁽٥) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٢٦.

مالك فقال: (وما أعد أحدًا قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفُتيا ولا أشد تفضيلًا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني)(١). والليث هو الذي قال عنه الشافعي: (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به)(٢).

وأما مدرسة العراق فقد كانوا -كذلك- يعتدون بفقههم الذي ورثوه عن علمائهم، وخاصة عن أبي حنيفة الذي آل إليه علم العراق، وقد كان إبراهيم النخعي (المتوفي ٩٦هـ) من شيوخ شيوخه وهو القائل: (إني لأسمع الحديث الواحد وأقيس عليه مائة شيء)(٣).

فكان من قواعدهم في التعامل مع أخبار الآحاد: موازنتها مع القياس، ولا يقدمون على خبر الآحاد إلا القياس القطعي، ويعد الخبر المخالف شاذًا.

أو إذا عارض خبر الآحاد أصلًا عامًا من أصول الشرع ثبتت قطعيته، وكان تطبيقه على الفرع قطعيًّا، فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفي نسبته إلى رسول الله حليه وسلم-، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها(٤).

وهنا تجلت المهارة الأصولية للشافعي، وهي أنه لا يقبل شيئًا ولا يرده إلا بعد

⁽۱) الفسوي، يعقوب بن سفيان "المعرفة والتاريخ"، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط۲، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م) ١: ٦٨٨.

⁽٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٥٢٤.

⁽٣) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله" ٢: ٨٧٢.

⁽٤) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول" تحقيق محمد زكي، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). ١: ٣٣٤؛ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" تحقيق عبدالله محمود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م). ٢: ٣٨١؛ جمعة، على جمعة، "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية". (ط٢، القاهرة، دار السلام٢٢٢هـ-٢٠٠١م). ص: ٩٤.

فحصه ومعرفة حقيقته، فلما تفكر في عمل أهل الحديث، رأى جهودهم في ضبطه، فأعلنها صريحة: أن الحديث إذا صح فهو دليل بذاته، لكنه -رحمه الله- لم يحمل راية تصحيح الحديث، وإنما استفاد من عقله وعلمه بالفقه، وخبراته من ملاقاة العلماء في صياغة ضوابط قبول المرسل، وخبر الواحد، ثم وكل تطبيق هذه القواعد إلى أهل الاختصاص العالمين بأحوال الرواة، وقال للإمام أحمد: (إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازيًا كان أو شاميًا أو عراقيًا أو يمنيًا)(١). وقد قال البيهقي معلقًا على ما مضى: (قلت: ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم فميزوا صحيح رواياتهم من سقيمها، ومن دلَّس منهم ومن لم يُدلّس، فقامت الحجة بما صح

الفرع الثاني: المهارة الأصولية في بيان مراتب الاحتجاج بالسنة

ويظهر ذلك في خبر الواحد، فإن الشافعي لما عرف حقيقة علم المحدثين وعملهم سعى لتثبيت خبر الواحد، وبرزت مهارته الأصولية من جهة إتيانه بكلام لم يسبق إليه فابتدأ بحديث النبي المشهور: (نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) (٣)،

مجلة الجامعة الإسلاميَّة للعلوم الشرعيَّة - العدد (٢٠٧) - الجزء (الثاني) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES - Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

⁽۱) ابن كثير، إسماعيل بن عمر "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط۱، دار إحياء التراث العربي ۱۶۰۸هـ – ۱۹۸۸م). ۲۰: ۳۶۰.

⁽٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٥٢٧.

⁽٣) رواه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك، مسند أحمد (٣/ ٢٢٥)، رقم: ١٣٣٧٤؛ والحاكم من حديث جبير بن مطعم، كتاب العلم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه)، رقم: ٢٩٤، الحاكم، أبو عبدالله

ووجه دلالة الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث واحدًا، ولا يحث إلا من تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّىٰ عنه حلال وحرام يُجتنَب، وحدُّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا(١).

وهكذا استرسل -رحمه الله- في ذكر أخبار الآحاد رجالًا ونساءً، وبعد كل خبر يعقب بما يدل على لزوم خبر الواحد، أي أن هذه كلها أخبار آحاد، فلو لم يكن في بعثهم حجة على من بعثوا إليهم لكان بعثهم عبثًا ينزه عنه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهكذا استمر الشافعي يؤكد تثبيت خبر الواحد بما يرويه عن العلماء من كل (7).

الفرع الثالث: المهارة الأصولية في بيان حقيقة قواعد المخالفين لخبر الواحد.

وبعد أن ثبّت الشافعي خبر الواحد كرَّ على قواعد المخالفين التي ردوا بها خبر الواحد، فبين حقيقتها وما تبنى عليه، فقرر من خلال معرفته التفصيلية بأدلتهم بأن أكثر ما تعتمد عليه قواعدهم: العلم الظاهر المتوارث، ومما يدل على معرفة الشافعي التامة بحقيقة قواعدهم قوله: قدمت مصر لا أعرف: أن مالكًا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثًا فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل (٣).

مجلة الجامعة الإسلاميَّة للعلوم الشرعيَّة - العدد (٢٠٧) - الجزء (الثاني) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES - Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

النيسابوري "المستدرك على الصحيحين". (بإشراف يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة). ١ ٢٦٢.

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٠٣.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٥٧.

⁽٣) البيهقي، "مناقب الشافعي" ١: ٩٠٥.

وكان هذا النقاش من الشافعي مع تلاميذ مالك وتلامذتهم، ولهذا قال لهم وهو يناقشهم وينبههم إلى حقيقة علمهم: (فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ... لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم ... ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ... فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقًا)(١).

وأما قول الأحناف في الترجيح بين خبر الواحد والقياس، فقد ناقشهم الشافعي وبين لهم أن الحديث أصل بنفسه، وأن القياس لا يكون إلا على مثال سابق، وإلا فهو تلذذ (٢).

وكذلك لما قال الأحناف بقبول مرسل المشهورين بالعلم، كمحمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقًا وإنما اشتهر بالرواية عنه؛ فإن مسنده يكون حجة. ومرسله يكون موقوفًا إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه (٣).

فناقشهم ولم يرهب لقولهم: إنه عندنا من العلم الظاهر الذي توارثناه، وإنما ناقش بالدليل المحسوس، فقال في مرسل التابعي: إنه يعتبر عليه بأمور: كأن يشركه الحفاظ، فيسندوه الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيدل على صحته.

وإن انفرد بإرساله ولم يُسنده غيره، نظر: هل يوافقه مرسِلُ غيرُه، فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى)(٤). فتنبيهه على أن هذا

⁽١) الشافعي، "الأم" ٨: ٥٦٧.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠٧.

⁽٣) السرخسي، محمد بن أحمد "أصول السرخسي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). ١: ٣٦٣.

⁽٤) الشافعي، "الرسالة" (١/ ٢٦١)

الاعتبار أضعف من الأول، تنبيه خبيرٍ بما قد يؤدي إليه الانجرار خلف القواعد، إذا طبقت على غير وجهها، ولهذا قال: (وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم، فرأيتهم أُتُوا من خصلة وضدها:

رأيت الرجل يَقْنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيدًا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح، فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذه السبيل، ورغب في التوسع في العلم، مَن دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عمن يَردُّ مثله وخيرًا منه)(١).

وبعد هذا العرض نقول: لقد كان لمدرسة الحديث الأثر الكبير في صياغة الفكر الأصولي الذي بنيت عليه رسالة الشافعي. وهو معنى قول البيهقي: (فأمّا الأحاديث التي يحتاج إليها في الفقه فلابد من حفظها معه، فعلى الكتاب والسنة بناء علم أصول الفقه)(٢).

المطلب الثاني: الأدلة التبعية

توطئة:

جرت عادة الأصوليين بالتقسيم الاصطلاحي للأدلة حسب الاعتبارات المناسبة لكل بحث، فتقسم الأدلة إلى قطعية وظنية، ومتفق عليها ومختلف فيها، وإلى أصلية وتبعية، وهو ما نراه مناسبًا في هذا المقام لتصرف الشافعي -رحمه الله- في موضوع الأدلة، فالقرآن والسنة كل منهما أصل -كما سبق بيانه- ثم تأتي بعد ذلك بقية الأدلة؛ لأنما مبنية عليها ولهذا يقول: (والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن يقول

⁽١) الشافعي، "الرسالة" (١/ ٤٦٦)

⁽٢) البيهقي، "مناقب الشافعي" (٢/ ١٥٢)

بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم له مخالفًا منهم. والرابعة اختلاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا: ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل)(١). فأنكر عليهم عدم التزامهم بمنهجية الاستدلال في ترتيب الأدلة، ومقصوده أن طريقتهم تفضي إلى القول بغير علم، هذا الملحظ يجب أن نكون منه على ذُكُر حتى نفهم كلام الشافعي في الأدلة، وخاصة قوله في الاستحسان، كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: دليل الإجماع.

سيظهر لنا من بداية باب الإجماع أن الذي يحاور الشافعي كان على علم، لقوله: أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدًا إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟ حيث قال: (قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله... فما حجتك في أن تَتْبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعُمُ ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدًا إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟!)(٢).

لقد استعمل الشافعي في جوابه المهارة الأصولية في تبيين حقيقة الدليل: فأخبره بأن ما أجمعوا على أنه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما قالوا. وإن لم يحكوه فهو يحتمل، لكننا نقول به اتباعًا لهم؛ لأنهم لا يجتمعون على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلل ذلك بقوله: (وإنما تكون الغفلة في القُرقة،

⁽١) الشافعي، "الأم" ٨: ٧٦٤.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧١.

فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ)(١).

والشافعي كما احتشد لتثبيت خبر الواحد، احتشد -قريبًا من ذلك- لرد دعوى إمكان الإجماع، ولهذا سأله محاوره وكأنه يأس من وجود إجماع: (فهل من إجماع؟ قلت: نعم! -نحمد الله- كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك ليس هذا بإجماع)(٢).

ثم بعد أن يبين الإجماع في الفرائض كرَّ على دعوى محاوره في الإجماع، وقال له ما حاصله: إن دعواكم الإجماع خلاف الإجماع! وذلك لأنك تثبت أمرًا على الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلوغم، ثم تسميه إجماعًا، قال محاوره: وما هو؟ اجعل له مثالًا لأعرفه. فأجابه الشافعي: (كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين، فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء؟ قال: نعم)(٣).

عندها بين له الشافعي أن معرفة المجمعين غير ممكنة، وكيف وأهل البلد الواحد يختلفون!، بل يختلفون في أهلية العالم الواحد للفتوى! وهذه مهارة الشافعي في التدقيق في بيان حقيقة الأدلة.

الفرع الثاني: دليل القياس.

سبقت الإشارة في دليل الإجماع إلى أن الذي يأتلف به كلام الشافعي عن الأدلة أن نجعلها جنسين: جنس النصوص، وجنس تحقيق المناط بالاجتهاد في اللحوص، وهذا معنى قوله: (وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧٥.

⁽٢) الشافعي، "جماع العلم" ص: ٢٩.

⁽٣) الشافعي، "جماع العلم" ص: ٣٠.

القياس. ومعنى هذا البابِ معنى القياس؛ لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعَدل والمثِّل) (١). ويقصد بهذا الباب: باب البيان الخامس، وحقيقته بيانٌ من جهة الاجتهاد بالقياس (٢)، وشرحه بالمثال في معنى (الشطر) وأغم يحتاجون فيه معرفة أمرين: ما معنى شطر المسجد الحرام؟ وكيف يستدلون عليه؟ فمعنى الشطر فيه شبه بجنس الأدلة الأول (النصوص)؛ لأنه يبحث في كلام العرب، فرسم للطالب طريق اكتساب المهارة الأصولية، وذلك بالبحث عن معناه في لغة العرب.

وأما الشبه بجنس الأدلة الثاني (الاجتهاد بالقياس)، فمن جهة معرفة مكان البيت معاينة للقريب، أو بالشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والرياح إذا كان بعيدًا(٣).

ونلحظ أن مهارة الشافعي الأصولية في التعامل مع الأدلة مرتبة ترتيبًا منضبطًا، لكن محاوره لم يدرك ذلك ولهذا سأله مستغربًا: (أفيجوز أن تكون أصولٌ مفرَّقة الأسباب يُحكم فيها حكمًا واحدًا؟

قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ... ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ... ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة)(٤).

فقوله: (ولكنها منزلة ضرورة) هو جواب قوله السابق: (قلت: من غير الطريق التي أخذته منها)، أي أنه لم يأخذ بإجماع الخاصة، لكنه أخذ بالقياس من جهة

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٩.

⁽٢) انظر: المبارك، محمد بن عبد العزيز، "سبك المقالة في شرح الرسالة" (١٤٣٧هـ، مطبوع pdf). ص: ٤٨.

⁽٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠١.

⁽٤) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٩٨.

الضرورة، والضرورة هنا هي -والله أعلم - ألا تخلو واقعة عن حكم شرعي (١)، ولهذا شبهه بالتيمم في السفر، ولعله لهذا السبب قال لمحمد بن الحسن وهو يناظره: (فنحن ندعى القياس أكثر مما تدعون أنتم، وإنما القياس على الأصول)(٢).

يؤيد هذا أنه في دليل الإجماع نفى ادعاء وقوع إجماع الخاصة نفيًا قاطعًا، وأقر منه الإجماع في الفرائض، وأما القياس فإنه يتوسع فيه فيثبته إما في معنى الأصل أو بالأقرب شبهًا.

الفرع الثالث: دليل الاستحسان.

ختم الشافعي كلامه عن الأدلة محذرًا من الاستحسان، وكان قد حذر منه في بداية الرسالة، حين ذكر خلاصة قواعد الاستدلال، ثم قال: (وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العَدل، وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالِ سبق)(٣).

وقال في آخر الرسالة ردًا على سؤال محاوره: (فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟ فقلت: لا يجوز هذا عندي -والله أعلم- لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر. ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان)(٤).

وتأمل هذا التفريق الدقيق بين القياس والاستحسان: بالتفريق بين قول العالم

⁽١) انظر: الزركشي، محمد بن عبدالله "البحر المحيط في أصول الفقه". ٧: ٤٦.

⁽٢) أبو نعيم، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". ٦: ٣٢٩.

⁽٣) انظر: الشافعي، "الرسالة" ١: ٢٥.

⁽٤) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٠٥؛ وانظر: الشافعي، "الأم" ٩: ٧٥.

وغيره، وأننا إن عدنا لمجرد العقل فلا فرق بين عقل العالم وغيره، أي وهذا لا يقول به أحد.

وظاهر من كلام الشافعي هنا أن الاستحسان قول بلا دليل، بل بمجرد العقل، فما هو إلا تلذذ (١).

وعودًا على بدء، فإن سبب تأليف الرسالة، يعرفنا حقيقة كلام الشافعي عن الاستحسان، وأن إنكاره له؛ لأنه قول بلا علم، ويفضي إلى القول في أحكام النوازل بمجرد العقل(٢).

وعليه فالبحث عن المراد بمصطلح الاستحسان عند الشافعي: هل هو معنى صحيح فيقبل؟ أو باطل فيرد؟ أو مُتردد فيه؟ البحث بهذا الطريقة لا يتفق مع النفي الجازم من الشافعي؛ لأنه لا التقاء عنده بين الاستحسان والقياس؛ فقد ردد كثيرًا: أن القياس لا يكون إلا على أصل، أي وليس كذلك الاستحسان.

ومما سبق يتبين لنا أن الشافعي لا يفرِّط في شيء من متعلقات الدليل، وفي الوقت نفسه يستدل وهو منتبه له، وما يترتب عليه، وعلى هذا يبني كلامه في الأدلة

⁽١) انظر: الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٠٧.

⁽۲) وقد حصل كقولهم: في إزالة النجاسة بالمائعات: مائع لا يعقد على جنسه الجسور، فوجب أن لا تزال به النجاسة، كاللبن. وقولهم: إن السعي بين الصفا والمروة سعي بين جبلين، فلا يكون ركنًا في الحج، كالسعي بين جبلي نيسابور إلى غير ذلك مما أنكره العلماء. انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه" تحقيق أحمد علي سير، (ط۲، الرياض، دون ناشر، ۱۱۶ هـ ۱۹۹۰م). ٥: ۱۲۳۸؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه" تحقيق محمد هيتو، (ط۱، دمشق، دار الفكر، ۱۶۰۳ه). ص: ۲۲۲؛ السمعاني، منصور بن محمد "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن، (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية ۱۱۶۸ه/۱۹۹۹م). ۲: ۱۶۵.

من الكتاب إلى القياس.

فقد رأينا في الكتاب أنه يأخذ حتى بالقراءة غير المتواترة، وفي السنة يأخذ حتى بالمرسل ولكن بعد اختبار واعتبار، وهكذا في الإجماع فهو يأخذ بقول من سبق إذا لم يجد غيره أو ليستأنس به (١)، ويأخذ بالقياس حتى الأشباه، لكنه في هذا كله يعلم منزلة الدليل الذي استدل به، فلا يرفعه فوق منزلته، ولا ينزل عنه إذا وجده، وهذا ما أراد أن يصل إليه مع محاوره في آخر الرسالة.

ولهذا بعد أن فهم عنه ترتيب الأدلة سأله مثالًا لها فقال: (أفتجد شيئًا شبهه؟ قلت: نعم، أقضي على الرجل بعلمي أنَّ ما ادُّعي عليه كما ادُّعي، أو إقرارِه، فإن لم أعلم ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين، وقد يغلطان ويهِمَان، وعلمي وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين، وأقضي عليه بشاهد ويمين، وهو أضعف من شاهدين، ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه، وهو أضعف من شاهد ويمين، لأنه قد ينكُل خوفَ الشهرة واستصغارَ ما يحلف عليه، ويكون الحالف لنفسه غيرَ ثقة وحريصًا فاجرًا)(٢).

وهذا كما ترى تشبيه للمهارة الأصولية في معالجة موضوع الأدلة، وليس تشبيهًا للدليل؛ لأن كتاب الله دليل لا اختلاف فيه، وحكم القاضى بعلمه مختلف فيه(7).

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥٩٦؛ الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧٢.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٠٠٠.

⁽٣) انظر: الشافعي، "الأم" (٨/ ٢٥٧)؛ الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير" تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م). ١٦: ١٦٠.

المبحث الثاني: المهارة الأصولية في سبر احتمالات الأدلة الظنية، واعتبار قول المخالف فيها

المطلب الأوَّل: اعتبار قول المخالف في الأدلة الظنية

الأدلة ليست كلها ظنية، بل إن منها ما لا يحتمل، ومن ظن الاحتمال فيما لا يحتمل وجب أن يستتاب، يقول الشافعي: (قلنا: أما ما كان نصَّ كتاب بيِّن أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتيب)(١).

وأما إذا احتمل الدليل فإنه يبين ذلك ويفتح باب الاحتمالات، ثم يسبرها ويرجح بينها. ولهذا يقول: (ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفّتُ: إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل)(٢).

ومع كثرة الحوادث صار اختلاف الاجتهاد من القضايا المعتبرة في نظر العلماء، حتى إنه لا يوثق بفتيا عالم إلا إذا كان مطلعًا على رأي المخالف، يقول الإمام عطاء بن أبي رباح (المتوفى ١١٤هـ): (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ مِن العلم ما هو أوثق مِن الذي في يديه)(٣). وذلك لأنه لا يعرف مأخذ قول المخالف(٤).

وعليه فالمقصود بما اختلف فيه الناس، أي ما احتمله الدليل من المعاني، وهو

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٦٠.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢١٦.

⁽٣) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله" ٢: ٦١٨.

⁽٤) انظر: الأبياري، على بن إسماعيل "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق على الجزائري، (ط١، الكويت، دار الضياء ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). ١: ٣٧٩.

ما أراد الشافعي بيانه في كتاب الرسالة، ففي أوائل كلامه فيها حين ذكر قول بعضهم: إن في القرآن عربيًا وأعجميًا، قال: (ووجد قائل هذا القول مَن قَبِلَ ذلك منه تقليدًا له، وتركًا للمسألة عن حجته، ومسألة غيره ممن خالفه)(١).أي ولو سأل مخالفه عن دليله لتنبه هو بذلك السؤال.

وقد جعل الشافعي هذه المهارة حيةً -بتكرارها- في ثنايا الرسالة حتى قال في أواخرها وهو يتكلم عن صفات المجتهد: (ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب)(٢).

ومن هنا كانت العناية بقول المخالف من المهارة الأصولية عند الإمام الشافعي -رحمه الله— وهو المشهور عنه قوله: (مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب) $\binom{r}{r}$ وهذه القاعدة دأب عليها أهل العلم، حتى نسبها أتباع المذاهب إلى أصحابهم $\binom{s}{r}$.

فكانت المهارة الأصولية فيما يتعلق باحتمال الأدلة: أن كثرة المعاني (المحامل) الواردة على النصوص سبب لثرائها وإفادتما الأحكام، فيغري من قلت

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٢.

⁽٢) الشافعي، "الرسالة" ١: ٥١٠.

⁽٣) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد "الفتاوى الكبرى الفقهية". (دار الفكر). ٤: ٣١٣.

⁽٤) انظر: البابري، محمد بن محمود "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق ضيف الله العمرى، وترحيب الدوسري، (ط۱، الرياض، مكتبة الرشد ٢٦٦هـ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥). ١: ٢٣٦؛ الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". ضبطه جماعة من العلماء، (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٣م). ص: ١٣٥؛ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات) ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٤١هـ ١٩٩٩م). ص: ٣٣٠.

عنايتهم بطلبها من الاستكثار منها.

ثم بين أن الأخذ بأحد المحتملات لا يكون إلا بدلالة، كقوله: (فلَمَّا احتمل المعنيين، وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدلالة، مِن سنة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين)(١). يقول الجويني: (وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة)(٢).

وقد ظهر -في أواخر الرسالة- تأثر الطالب باكتساب المهارة الأصولية في مراعاة المخالف، ومن ذلك صياغته للأسئلة التالية: (أفرأيت العالمين إذا قاسوا، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد، أو سبل متفرقة؟ وما الحجة في أن لهم أي يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم، وما كلفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟)(٣).

وسنرئ فيما يلي بعض هذه الأسئلة الكاشفة عن الاحتمالات، المثرية للنصوص، وكيف يجيبه الشافعي على ذلك، مبينًا له كيف يرجح بين الأدلة، ويوجه الخلاف، وقد يوسع له دلالة النص بمزيد من المحامل والمعاني.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية في سبر احتمالات الأدلة الظنية

وسأضرب مثالين: أحدهما بالترجيح من جهة السند، والآخر من جهة المتن.

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٣٢٢.

⁽٢) الجويني، إمام الحرمين عبدالملك "غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ). ص: ٤٠٤.

⁽٣) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٧٧.

ومن ذلك ما ذكره الشافعي بسنده أحاديث الربا، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجز)(١). وذكره أيضًا من رواية أبي هريرة، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت.

قال الشافعي: وبهذه الأحاديث نأخذ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله، وأكثر المفتيين بالبلدان.

ثم ذكر بسنده حديث ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي قال: (7).

ثم قال الشافعي: فأخذ بمذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم.

فأراد الشافعي أن يبين لمحاوره طريقة دراسة هذا الاختلاف، فذكر أولًا أنه يحتمل أن الأحاديث متوافقة، وبين له وجه التوافق بأن يكون سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صنفين مختلفين متفاضلًا، فقال: (إنما الربا في النسية)، أو سبقت المسألة أسامة.

وعلى فرض الاختلاف، فالنقاش ينبغي أن يكون داخليًا، أي في بيئة الحديث نفسها، ثم بين له طريقة الترجيح فقال: (فقلت له: كل واحد ممن روئ خلاف أسامة، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة، فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد تقدمًا بالسن والصحبة من أسامة، وأبو

⁽۱) رواه البخاري، كتاب البوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم: ۲۱۷۷، صحيح البخاري ٣: ٧٤.

⁽۲) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم: ١٥٩٦، صحيح مسلم ٣: ١٢١٨.

هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد).

فكان ترجيح الشافعي في هذا المثال من جهة الرواة.

ثم ضرب الشافعي مثالًا آخر لدراسة الاختلاف في السنة، وجعل الترجيح من جهة المتن، وذلك في اختلاف الصحابة -رضى الله عنهم- في التشهد في الصلاة.

وبين ذلك بقوله: (قلت: كل كلام أريد به تعظيم الله، فعلمهم رسول الله، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه، والآخر فيحفظه... فلعل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئًا عن حكمه) ثم استدل على جواز اختلاف كلمات التشهد باختلاف القراءات، وهذه عادة الشافعي في الأدلة المحتملة: يستدل بأدين شبه أو مناسبة إذا لم يكن لها معارض، وعلل ذلك بقوله: (فإذ كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوئ كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه) ثم أيد ذلك بقول بعض التابعين: لقيت أناسًا من أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يحيل المعنى (۱).

ومن أمثلة تعليمه فرض الاحتمالات ثم سبرها، ما ذكره في اختلاف اثنين في دلائل القبلة: كل منهما يراه في جهة!

قال: فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف.

قلت: فقل فيه ما شئت.

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢٦٧-٢٧٥.

قال: أقول. لا يجوز هذا.

قلت: فهو أنا وأنت، ونحن بالطريق عالمان، قلتُ: وهذه القبلة، وزعمت خلافي على أينا يتبع صاحبه؟

قال: ما على واحد منكما أن يتبع صاحبه.

قلت: فما يجب عليهما؟

قال: إن قلت لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة: فهما لا يعلمان أبدًا المغيب بإحاطة، وهما إذا يدعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرض القبلة، فيصليان حيث شاءا، ولا أقول واحدًا من هذين، وما أجد بدًا من أن أقول: يصلي كل واحد منهما كما يرى، ولم يكلفا غير هذا، أو أقول كلف الصواب في الظاهر والباطن، ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر.

قلت: فأيهما قلت فهو حجة عليك، لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر، وذلك الذي أنكرت علينا، وأنت: تقول إذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئ؟

قلت: أجل.

قلت: فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أحدهما مخطئ، وقد يمكن أن يكونا معًا مخطئين.

وقلت له: وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس(١).

فزاده احتمالًا آخر، بأن تكون القبلة في غير ما ظنا، ثم بين أن هذه الطريقة من فرض الاحتمالات وسبرها يجري في الشهادات والقياس، أي في الحكم بالشهادات، وفي الاستدلال بالقياس؛ لأن الشأن فيهما العلم الظاهر، وليس الباطن.

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٤٨٦.

المبحث الثالث: أثر كتاب الرسالة في عصر الشافعي وما بعده توطئة:

من نعم الله على الشافعي أن جمع له بين تأثير التدريس والتأليف، ولعل من أسباب هذا أن الشافعي لم يكن منظرًا، يتوهم بعقله خلاف الآخرين، ثم يؤلف، وإنما تنقل في البلدان وتعلم وعلم فيها، كما كان عالما بالأهواء الموجودة وناظر بعض أصحابها أمام طلابه، كما سبقت الإشارة إليه في ترجمته.

ثم إنه -رحمه الله- اعتنى بتصحيح الرسالة عناية فائقة، يقول الربيع: (قرأت الاكتاب الرسالة المصرية) على الشافعي نيفًا وثلاثين مرة فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبي الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه)(١). وما أحسب هذا التصحيح للنصوص؛ فإنهم أضبط لها، لكن الظاهر وهو المؤثر في شأن الرسالة- أنه تصحيح أوجه الاستدلال، وضبط القواعد، وطريقة الاستنباط، وفرض احتمالات الدليل وسبرها، ومعرفة رأي المخالف، وكيفية الرد عليه، وإيقاظ روح البحث والتفكير عند الطالب.

ولهذا كان للرسالة أثر بالغ في مسيرة الاجتهاد، وإكساب المهارة الأصولية ومما يدل على أثرها أنهم كانوا يتواصون بكتابتها، يقول محمد بن مسلم بن وَارَة (٢): (لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله: أحمد بن حنبل لأسلم عليه فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ فقلت: لا، فقال لي: فرّطت. ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي، رحمه الله. قال ابن وارة: فحملني ذلك أن رجعت إلى مصر وكتبتها).

⁽١) البيهقي، "مناقب الشافعي" ٢: ٣٦.

⁽٢) الرازي، وكان أبو زرعة لا يقوم لأحد ويجلسه مكانه إلا له، توفي سنة سبعين ومائتين، الخطيب، "تاريخ بغداد". ٤: ٢١.

وقال المزني (المتوفئ ٢٦٤هـ): (أنا أنظر في «كتاب الرسالة» عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أيي نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته). يقولها بعد ستين عامًا عاشها بعد الشافعي، وفيما يلي سنذكر بعض القضايا التي تعين قارئ الرسالة على اكتساب المهارة الأصولية منها:

المطلب الأوَّل: أثر الفروع الفقهية الكثيرة، والتنوع في معالجتها في إكساب المهارة الأصولية

لقد تميزت رسالة الشافعي بكثرة الفروع الفقهية وتنوعها، حيث تشمل مسائل من كتاب الطهارة إلى كتاب الجنايات، بنحو مئة مسألة أو تزيد، ويأتي التأثير من جهة إدراك الطالب أن مقصد الشافعي من هذه الأمثلة الكثيرة ليس الشرح فحسب، وإنما للانتقال إلى ما يشابحها في المعنى، ولهذا قال: (فصِف لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي، بمثال يدل على ما كان في مثل معناه)، يقول ابن خلدون: (والغرض من تكثير المسائل المفروضة فيها حصول المران والدرابة بتكرار العمل حتى يرسخ الملكة)(١).

ومن المهارة استحضار ما سبق، وإعادته بطريقة أخرى، وتوظيفه لإنتاج مزيد من العلم والمهارة، فيكون البناء الأصولي متكاملًا، مترابطًا، تمامًا كما يفعل صاحب الصوف وهو يغزل ثوبًا، فيكون الخيط ممتدًا من أول الثوب إلى آخره، ومتداخلًا مع غيره، فيشكل نسيجًا كاملًا قويًا محققًا للمقصود منه. كما قال ابن خلدون: (ثم يزيد التكرار فتكون ملكة، أي صفة راسخة)(٢).

ومما يتعلق بالفروع الفقهية الإحالة إلى مواضع أخرى تتعلق بالمسألة التي يتكلم

مجلة الجامعة الإسلاميَّة للعلوم الشرعيَّة - العدد (٢٠٧) - الجزء (الثاني) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES - Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

⁽۱) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "مقدمة ابن خلدون". (بیروت، دار القلم ۱۹۸۶م). ص: ۶۸٤.

⁽٢) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون" ص: ٣٥٨.

عليها، إما مواضع سابقة، أو في كتبه الأخرى، كقوله: (ولهذا أشباهٌ في السنة مِن الناسخ والمنسوخ. وفي هذا دلالة على ماكان في مثل معناها، إن شاء الله. وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله، قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا، وما بقي مُفَرَّق في أحكام القُرَآن والسنة في مواضعه)(١).

فهذه الطريقة في المعالجة مما يشد من انتباه القارئ، ويذكره، ويعينه على ربط مسائل العلم ببعضها، ويعتاد تنزيل كل مسألة منزلتها التي تليق بها من العلم، يقول القاضي أبو يعلي: (لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول من الاستدلال)(٢).

المطلب الثاني: أثر الحوار والمناقشة في إكساب المهارة الأصولية

لقد كان بإمكان الشافعي إيراد المسائل الأصولية وقواعدها بطريقة السرد المباشر، لكنه -رحمه الله- قدمها بطريقة تفاعلية تعين على اكتساب المهارة، وذلك باعتماد طريقة الحوار والمناقشة، والإكثار منها حتى صار لدى الطالب المهارة في صياغة الأسئلة وترتيبها، والشافعي يجيبه ويوجهه.

وشواهد هذه الطريقة أشهر من أن يمثل لها، ولعل المزني تلميذ الشافعي عبر عن أثرها بقوله: (قرأت «كتاب الرسالة» للشافعي خمس مئة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى)، فإن إيقاظ أسلوب الحوار والمناقشة للذهن متجدد، وقارئ الرسالة في هذا العصر يشعر وكأن الشافعي يحاوره! فكيف بمن عاش معه؟!

وأثر الحوار والمناقشة يدركه كل عاقل، وهو -أيضًا- ما أكدته كثير من الدراسات التجريبية الحديثة التي أظهرت نتائجها وجود فروق ذات دلالات إحصائية

⁽١) الشافعي، "الرسالة" ١: ٢٥٩.

⁽٢) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه" ١: ٧٠.

تبين أن اعتماد أسلوب الحوار والمناقشة في التعليم، مؤثر على فهم الطالب، وقدرة استيعابه، وحله لمشكلات العلم الذي يدرسه $\binom{1}{1}$. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، يشاور أصحابه ليستخرج آراءهم، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) $\binom{7}{1}$.

المطلب الثالث: أثر الترقي في عرض المادة الأصولية في إكساب المهارة الأصولية

والمراد بالترقي: التدرج في عرض المادة الأصولية والترقي بمحاوره من تقرير الأصول والاستدلال عليها، إلى الاستنباط إلى إبداء ما لديه من معارضة أو تساؤل، إلى كيفية رد الشبه والاحتمالات الواردة على الدليل.

والمهارة الأصولية بحاجة إلى التدرج والترقي؛ لأنما لا تتأتى دفعة واحدة، ولا تحصل بمجرد التكرار، ولا بالتكرار المجرد، فتصرف الشافعي يدل على أن التدرج والترقى كان مقصودًا له.

وسيلحظ قارئ الرسالة أن الشافعي في الثلث الأول منها كان غالبًا ما يقرر الأصول تقريرًا، ويعرضها ابتداءً لتكون أصولًا وقواعد يبنى عليها ما بعدها من درجات الاستنباط، ويرجع إليها، ويذكر بما أثناء المحاورة، وهذه قضية مسلمة، فلن يكون ترق

⁽۱) انظر الدراسات التالية: خضر، هيام خضر، وآخرون "أثر طريقة الحوار في التدريس على التحصيل والاحتفاظ في مادة التربية الإسلامية لدى طالبات الصف الأول الثانوي في الأردن" (منشور على المكتبة الرقمية ۱۹۸۹)؛ أحمد، جودة أحمد، وغانم، صلاح غانم "تدريس التاريخ لطلبة الصف الحادي عشر بطريقتي الحوار والاكتشاف، وأثر ذلك في التفكير الناقد والتحصيل لديهم". دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد٢: ٣٠٠م.

⁽٢) ابن حبان، محمد بن حبان "صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م). ١١: ٢١٧.

دونها؛ لأن علاقة الدليل بالمدلول -في العلوم كلها- لابد فيها من تسليم أوائله لمخبر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس ذلك مختصًا بالعلم الإلهي؛ بل كل العلوم لا بد للسالك فيها ابتداء من مصادرات يأخذها مسلمة إلى أن تتبرهن فيما بعد)(١).

ومع استمرار استعمال هذه الوسائل من الكثرة والتكرار والحوار والممارسة والترقي، سيظهر أثر ذلك على الطالب آخر الرسالة، حيث صار لديه المهارة في صياغة الأسئلة وترتيبها ترتيبًا دقيقًا موجزًا، والقدرة كذلك على فرض الاحتمالات، والاجتهاد في سبرها والترجيح بينها.

يقول الغزالي: (العلوم مرتبة ترتيبًا ضروريًا وبعضها طريق إلى بعض. والموفق مراعٍ ذلك الترتيب والتدريج... وليكن قصده من كل علم يتحرّاه الترقي إلى ما فوقه)(٢).


وبهذا العرض إن شاء الله - تظهر لنا المهارة الأصولية التي أشار إليها الرازي بقوله: إن الناس (كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كليًا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع)(٣).



⁽١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوي" ٢: ٦٩.

⁽٢) الغزالي، أبو حامد محمد، "ميزان العمل". تحقيق سليمان دنيا، (ط١، مصر: دار المعارف، ٢٤) صر: ٣٤٩.

⁽٣) الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه" ص: ١٥٧.



وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١-عقلية الشافعي عقلية ممانِعة، لا تسلم إلا لدليل، وفي الوقت نفسه عقلية مرنة واسعة تستوعب الأدلة التي ظاهرها التعارض، وتنسق بينها بحيث يستفاد منها جميعًا، فتجده يوازن بين الأدلة، فإن لم يجد مخرجًا وازن بين دلالاتما.

٢-المهارة الأصولية في معالجة الأدلة حسب الحاجة، ولهذا لم يحتج الشافعي إلى تأكيد الاستدلال بالقرآن الكريم، لظهور علمه واتفاق الجميع عليه، بينما أطال النفس في الاستدلال للسنة بما يظهر مكانتها في الاجتهاد، ولهذا بقى تأصيله في الرسالة حصنًا منيعًا يصدكل عدوان على السنة.

٣-كما تجلت المهارة الأصولية في ضبط دليل الإجماع -من حيث التأصيل-فإنه لم يُجِزُّ فيه التردد والاحتمال: بل إما لا إجماع، أو إجماع لا يقول لك أحد: إن هذا فيه خلافًا، وأما من جهة الوقوع -أي من حيث الاستدلال، فإنه يستأنس بقول من مضي إذا لم يجد دليلًا غيره.

٤ - وهكذا تجلت المهارة الأصولية في بيان دليل القياس، حيث أدخل في بيانه الكلام على رد دليل الاستحسان؛ لأن القياس إما أن يكون على أصل أو هو استحسان وتلذذ مردود.

٥-المهارة الأصولية في عدم التفريط في شيء من متعلقات الدليل، فتجده في دليل القرآن يأخذ بالقراءة غير المتواترة، وفي السنة يأخذ حتى بالمرسل ولكن بعد اختبار واعتبار، وهكذا في الإجماع فهو يأخذ بقول من سبق إذا لم يجد غيره، ويأخذ بالقياس حتى الأشباه، وإن اختلفنا فيه فلا حرج، فهو دليل ذو وجوه، وهو دون بقية الأدلة، بل هو منزلة ضرورة.

7-المهارة الأصولية في معرفة حقيقة الدليل الذي استدل به، فلا يرفعه فوق منزلته، ولا ينزل عنه إذا وجده.

٧-المهارة الأصولية في معالجة الدلالة الخفية وتعليم الطالب كيفية سبرها ومقارنة ما تنتجه من أحكام من خلال عرضها على ما هو أوضح منها دلالة؛ فإن أحكام الشريعة تجري على مثال واحد.

٨-المهارة الأصولية في استعمال البيان اللغوي، وأن لسان العرب لا يحيط به إلا نبي، لكن العلم به لا يذهب على عامة الأمة، حتى لا يكون فيهم من لا يعرفه، بل إن العلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه.

ومن التوصيات دراسة المواضيع التالية:

- -معالجة الشافعي للفروع الفقهية، دراسة أصولية تطبيقية.
 - -الإحالات الأصولية عند الشافعي، جمعًا ودراسةً.
 - -الأثر الأصولي للرسالة في المؤلفات الحديثية.





فهرس المصادر والمراجع



- ۱- ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان، "المصاحف"، تحقيق محمد بن عبده،
 (ط۱، مصر، الفاروق الحديثة، ۲۰۲۲ ۲۰۰۲م).
- ۲- ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر
 أحمد محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية ٩٩ ١٣٩ه ١٩٧٩م).
- ۳- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط". تحقيق موفق عبد الله، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ).
- ٤- ابن النجار، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير" تحقيق محمد الرحيلي،
 ونزیه حماد، (ط۲، الریاض: مكتبة العبیكان، ۱۶۱۸هـ ۱۹۹۷م).
- ٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (القاهر، مكتبة ابن تيمية).
- ٦- ابن حبان، محمد بن حبان "صحیح ابن حبان". تحقیق شعیب الأرنؤوط،
 (بیروت، مؤسسة الرسالة، ۹۹۳م).
- ابن حجر، أحمد بن علي "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس". تحقيق عبد الله الكندري، (ط۱، دار ابن حزم ۲۰۰۸م).
- ۸- ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات ابن باز (بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ).
- 9- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "مقدمة ابن خلدون". (بيروت، دار القلم ١٩٨٤م).
- ۱۰ ابن درید، محمد بن الحسن "جمهرة اللغة". تحقیق رمزي منیر، (بیروت، دار العلم للملایین۱۹۸۷م).

- 11- ابن سعد، لأبي عبد الله محمد "الطبقات الكبرى" تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م).
- 17- ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- 17 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" (بيروت، دار الكتب العلمية).
- 14- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط١، السعودية، دار ابن الجوزي ١٩٩٤م).
- ١٥ ابن عساكر، علي بن الحسن "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو العمروي، (دار الفكر، ١٩٩٥م).
- ۱٦- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم "تأويل مختلف الحديث". تحقيق محمد زهري، (دار الجيل ١٣٩٣هـ ١٩٧٢م).
- ۱۷- ابن كثير، إسماعيل بن عمر "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط۱، دار إحياء التراث العربي ۱۶۸۸هـ م).
- ۱۸- ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط۳، بيروت، دار صادر ۱۶۱۶هـ).
- ١٩ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات) ط١،
 بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).
- ٢٠ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط٤، بيروت، دار الكتاب العربي٥٠٤ه).
- ۲۱ أبو يعلى، محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه" تحقيق أحمد علي سير،
 (ط۲، الرياض، دون ناشر، ۱۶۱۰هـ ۱۹۹۰م).
- ۲۲ أبوسليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم "كتابة البحث العلمي صياغة جديدة".
 (ط٤، جدة، دار الشروق ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

- ٣٢- الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق علي الجزائري، (ط١، الكويت، دار الضياء ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
- 74- أحمد، جودة أحمد، وغانم، صلاح غانم "تدريس التاريخ لطلبة الصف الحادي عشر بطريقتي الحوار والاكتشاف، وأثر ذلك في التفكير الناقد والتحصيل لديهم". دراسات العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد ٢: ٢٠١٣م.
- ٥٠- الأخضري، عبد الرحمن بن محمد، "شرح العلامة الأخضري على سلمه في علم المنطق" نقلها الوهراني، مطبعة البابي الحليي.
- ٢٦- الاصطخري، إبراهيم بن محمد "المسالك والممالك". (بيروت، دار صادر ٢٠٠٤م).
- ٧٧- الأنصاري، فريد الأنصاري "أبجديات البحث في العلوم الشرعية". (ط٥، القاهرة، دار السلام ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- ۲۸ الإیجي، عبد الرحمن بن أحمد، "المواقف" تحقیق عبد الرحمن عمیرة، (ط۱، بیروت، دار الجیل، ۱۹۹۷م).
- 79- البابري، محمد بن محمود "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق ضيف الله العمرى، وترحيب الدوسري، (ط۱، الرياض، مكتبة الرشد 77. هـ- 70. م).
- ۳۰ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" تحقيق عبدالله محمود، (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۱۱۸هـ۱۹۹۷م).
- ۳۱- البيهقي، أحمد بن علي، "مناقب الشافعي". تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط۱، القاهرة: مكتبة دار التراث، ۱۳۹۰هـ- ۱۹۷۰م.
- ۳۲- الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". ضبطه جماعة من العلماء، (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۶۰۵هـ ۱۹۸۳م).

- ٣٣ جمعة، على جمعة، "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية". (ط٢، القاهرة، دار السلام٢٢٢هـ ٢٠٠١م).
- ٣٤- الجويني، إمام الحرمين عبدالملك "غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ).
- -٣٥ الحازمي، محمد بن موسى "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ط٢، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ).
- ٣٦- الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري "المستدرك على الصحيحين". (بإشراف يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة).
- ٣٧- الحمد، محمد إبراهيم، "مصطلحات في كتب العقائد" (ط١، دار ابن خزيمة)
 - ٣٨- الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم البلدان" (بيروت، دار الفكر).
- ٣٩- الحميدي، محمد بن فتوح "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق زبيدة محمد، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).
- ٠٤- الخادمي، نور الدين بن مختار، "الاجتهاد المقاصدي" (قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤١٠هـ ١٩٩٨م).
- 13- خضر، هيام خضر، وآخرون "أثر طريقة الحوار في التدريس على التحصيل والاحتفاظ في مادة التربية الإسلامية لدى طالبات الصف الأول الثانوي في الأردن" (منشور على المكتبة الرقمية ١٩٨٩).
- 27 الخطيب، أحمد بن علي "تاريخ بغداد". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).
- 27 الداني، عثمان بن سعيد "الأحرف السبعة للقرآن" تحقيق: عبد المهيمن طحان، (ط۱، مكة، مكتبة المنارة ٤٠٨هـ).
- 25- الداني، عثمان بن سعيد "المقنع في رسم مصاحف الأمصار". تحقيق: محمد قمحاوى، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية).
- ٥٥ الذهبي، محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة بإشراف شعيب

- الأرناؤوط، (ط٣، سوريا، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ).
- 27 الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).
- 27 الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٤٢هـ ٢٠٠٣م).
- ٤٨ الرازي، محمد بن عمر "المحصول". تحقيق طه العلواني، (ط١، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٠هـ).
- 93 رمزون، حسين فرحان "قراءة في أساليب البحث العلمي". (ط١، الأردن، دار حنين، بيروت، مكتبة الفلاح ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).
- · ٥ الزبيدي، محمد بن محمد "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- ٥١ الزركشي، محمد بن عبدالله "البحر المحيط في أصول الفقه". حرره: عمر الأشقر وآخرون، (الكويت، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).
- ١٥٠ الزركشي، محمد بن عبدالله "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (ط۱، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية ۱٤۱۸هـ ۱۹۹۸م).
- ٥٣ السبكي، تاج الدين علي، "طبقات الشافعية الكبرى" تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، (دار هجر، ١٤١٣هـ).
- ٥٤ السجستاني، ابن أبي داود، "لمصاحف". تحقيق محمد بن عبده، (ط١٠) القاهر، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٢هـ ١٤٢٣م).
- ٥٥- السرخسي، محمد بن أحمد "أصول السرخسي". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ٤١٤ هـ ٩٩٣م).
- ٥٦- السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول" تحقيق محمد زكي، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

- السمعاني، منصور بن محمد "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن،
 (ط۱، بيروت، دار الكتب العلمية ۱٤۱۸ه/۱۹۹۹م).
- ٥٨ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- 90- الشافعي، محمد بن إدريس "الأم للشافعي" تحقيق رفعت فوزي، (ط١، المنصورة، دار الوفاء ٢٠٠١م).
- ٦٠ الشافعي، محمد بن إدريس "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، مصر،
 مكتبه الحلبي ١٣٥٨ه/١٩٤٠م).
- 71- الشافعي، محمد بن إدريس "جماع العلم". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية معمد بن إدريس "جماع العلم". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية
- 77- الشيباني، أحمد بن حنبل، " المسند ". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة، دار الحديث ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).
- 77- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه" تحقيق محمد هيتو، (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- 75- الصفدي، صلاح الدين خليل " الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- ٦٥ عبد المجيد، محمود عبد "المجيد الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري" (مصر، مكتبة الخانجي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).
- 77- الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى". تحقيق محمد الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- 77- الغزالي، أبو حامد محمد، "ميزان العمل". تحقيق سليمان دنيا، (ط١، مصر: دار المعارف، ١٩٦٤هـ)
- ٦٨- الفسوي، يعقوب بن سفيان، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم العمري،
 (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

- 79- القاضي عياض، عياض بن موسى "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، وآخرون، (ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٨٣م).
- ٠٧- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير" تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ٧١- المبارك، محمد بن عبد العزيز، "سبك المقالة في شرح الرسالة" (٣٧)ه، مطبوع pdf).
- ٧٢- هلالي، سعد الدين مسعد، "المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي". (ط١، الكويت: جامعة الكويت، ٢٠٠٤م).
 - ٧٧- الهيتمي، أحمد بن محمد "الفتاوي الكبرى الفقهية". (دار الفكر).

- 1- Ibn Abī Dāwūd, 'Abd Allāh ibn Sulaymān, "al-maṣāḥif", Investigation Muḥammad ibn 'Abduh, (1st Edition, Egypt, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1423 AH -2002AD).
- 2- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad "al-nihāyah fī Gharīb alḥadīth wa-al-athar". Investigation Ṭāhir aḥmd-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, (Beirut :al-Maktabah al-'Ilmīyah 1399 AH -1979 AD).
- 3- Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān "Ṣiyānat Ṣaḥīḥ Muslim min al-ikhlāl wa-al-ghalaṭ wa-ḥimāyatuhu min al-isqāṭ wālsqṭ". Investigation Muwaffaq 'Abd Allāh, (Beirut Dār al-Gharb al-Islāmī 1408 AH).
- 4- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, "sharḥ al-Kawkab al-munīr" Investigation Muḥammad al-Ruḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād, (2nd Edition, Riyadh : Maktabat al-'Ubaykān, 1418 AH -1997 AD).
- 5- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm "Majmū' al-Fatāwá". Investigation : 'Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, (Cairo, Maktabat Ibn Taymīyah).
- 6- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Investigation Shuʻayb al-Arna'ūṭ, (Beirut, Mu'assasat al-Risālah 1414 AH -1993 AD).
- 7- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī "Tawālī al-ta'sīs bi-ma'ālī Ibn Idrīs". Investigation 'Abd Allāh al-Kandarī, (1st Edition, Dār Ibn Ḥazm 1429 AH -2008 AD).
- 8- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". rqmh Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, supervised its printing Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, It has the comments of Ibn Bāz (Beirut, Dār al-Ma'rifah 1379 AH).
- 9- Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, "muqaddimah Ibn Khaldūn". (Beirut, Dār al-Qalam 1984m).
- 10- Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan "Jamharat al-lughah". Investigation Ramzī Munīr, (Beirut, Dār al-'Ilm llmlāyyn1987 AD).
- 11- Ibn Sa'd, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad "al-Ṭabaqāt al-Kubrá" Investigation Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah 1410 AH -1990 AD).
- 12- Ibn sydh, 'Alī ibn Ismā'īl, "al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'zam". Investigation 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al'Imyt2000 AD).

- 13- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh "al-Intiqā' fī faḍā'il althalāthah al-a'immah al-fuqahā'" (Beirut, Dār al-Kutub al'Ilmīyah).
- 14- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh "Jāmi' bayān al-'Ilm wafaḍlihi". Investigation Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, (1st Edition, Saudi Arabia, Dār Ibn al-Jawzī 1414 AH -1994 AD).
- 15- Ibn 'Asākir, 'Alī ibn al-Ḥasan "Tārīkh Dimashq". Investigation 'Amr al-'Amrawī, (Dār al-Fikr 1415 AH -1995 AD).
- 16- Ibn Qutaybah, 'Abd Allāh ibn Muslim "Ta'wīl mukhtalif alḥadīth". Investigation Muḥammad Zahrī, (Dār al-Jīl 1393 AH -1972 AD).
- 17- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". Investigation: 'Alī shyry, (1st Edition, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī 1408 AH -1988 AD).
- 18- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram "Lisān al-'Arab". (3rd edition, Beirut, Dār sādr1414 AH).
- 19- Ibn Nujaym, İbrāhīm ibn Muḥammad "al-Ashbāh wa-al-nazā'ir". Investigation: Zakarīyā 'Umayrāt) 1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419 AH -1999 AD).
- 20- Abū Na'īm, Aḥmad ibn 'Abd Allāh "Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā'". (4th edition, Beirut, Dār al-Kitāb al'rby1405 AH).
- 21- Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, "al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh" Investigation Aḥmad 'Alī Siyar, (2nd Edition, Riyadh, Dawwin Nāshir, 1410 AH -1990 AD).
- 22- Abwslymān, 'Abd al-Wahhāb ibn Ibrāhīm "kitābat al-Baḥth al-'Ilmī ṣiyāghat jadīdah". (4th edition, Jeddah, Dār al-Shurūq 1412 AH -1992 AD).
- 23- al-Abyārī, 'Alī ibn Ismā'īl "al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Investigation 'Alī al-Jazā'irī, (1st Edition, Kuwait, Dār al-Diyā' 1434 AH -2013 AD).
- 24- Aḥmad, Jawdah Aḥmad, wghānm, Ṣalāḥ Ghānim "tadrīs al-tārīkh li-ṭalabat al-ṣaff al-ḥādī 'ashar bṭryqty al-Ḥiwār wālāktshāf, waathar dhālika fī al-tafkīr al-nāqid wa-al-taḥṣīl ldyhm". Educational Sciences Studies, University of Jordan, al-mujallad 40, al'dd2: 2013 AD.
- 25- al-Akhḍarī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, "sharḥ al-'allāmah al-Akhḍarī 'alá Salamah fī 'ilm al-manṭiq" naqalahā al-Wahrānī, Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī.
- 26- Alāṣṭkhry, Ibrāhīm ibn Muḥammad "al-masālik wa-al-mamālik". (Beirut, Dār ṣādr2004 AD).
- 27- al-Anṣārī, Farīd al-Anṣārī "Abjadīyāt al-Baḥth fī al-'Ulūm al-shar'īyah". (5th edition, Cairo, Dār al-Salām 1437 AH -2016 AD).

- 28- al-Ījī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, "al-mawāqif" Investigation 'Abd al-Raḥmān 'Umayrah, (1st Edition, Beirut, Dār al-Jīl, 1997 AD).
- 29- al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd "al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib". Investigation Dayf Allāh al'mrá, wtrḥyb al-Dawsarī, (1st Edition, Riyadh, Maktabat al-Rushd 1426 AH -2005 AD).
- 30- al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad, "Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī" Investigation Allāh Maḥmūd, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418 AH -1997 AD).
- 31- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn 'Alī, "manāqib al-Shāfi'ī". Investigation : al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, (1st Edition, Cairo : Maktabat Dār al-Turāth, 1390 AH -1970 AD).
- 32- al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad "alt'ryfāt". (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405 AH -1983 AD).
- 33- Jum'ah, 'alá Jum'ah, "al-Madkhal ilá dirāsah al-madhāhib al-fighīyah". (2nd Edition, Cairo, Dār alslām1422 AH -2001M).
- 34- al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn 'bdālmlk "Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm" Investigation 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb, (2nd Edition, Maktabat Imām al-Ḥaramayn 1401 AH).
- 35- al-Ḥāzimī, Muḥammad ibn Mūsá "al-i'tibār fī al-Nāsikh wa-al-mansūkh min al-Āthār" (2nd Edition, Hyderabad, Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah 1359 AH).
- 36- al-Ḥākim, Abū Allāh al-Nīsābūrī "al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn". (Supervised by Yūsuf al-Mar'ashlī, Beirut, Dār al-Ma'rifah).
- 37- al-Ḥamad, Muḥammad Ibrāhīm, "muṣṭalaḥāt fī kutub al-'aqā'id" (1st Edition, Dār Ibn Khuzaymah).
- 38- al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allāh, "Mu'jam al-buldān" (Beirut, Dār al-Fikr).
- 39- al-Ḥumaydī, Muḥammad ibn Fattūḥ "tafsīr Gharīb mā fī alṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim". Investigation Zubaydah Muḥammad, (1st Edition, Cairo, Maktabat al-Sunnah 1415 AH -1995 AD).
- 40- al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, "al-Ijtihād al-maqāṣidī" (Qaṭar, Ri'āsat al-maḥākim al-shar'īyah, 1410 AH -1998m).
- 41- Khidr, Hiyām Khidr, wa-ākharūn "Athar ṭarīqat al-Ḥiwār fī altadrīs 'alá al-taḥṣīl wālāḥtfāz fī māddat al-Tarbiyah al-Islāmīyah ladá ṭālibāt al-ṣaff al-Awwal al-thānawī in Jordan " (manshūr 'alá al-Maktabah al-raqmīyah 1989 AD).
- 42- al-Khaṭīb, Aḥmad ibn 'Alī "Tārīkh Baghdād". Investigation : Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al- 'Ilmīyah 1417 AH).

- 43- al-Dānī, 'Uthmān ibn Sa'īd "al-Aḥruf al-sab'ah lil-Qur'ān" Investigation : 'Abd al-Muhaymin Ṭaḥḥān, (1st Edition, Makkah, Maktabat al-Manārah 1408 AH).
- 44- al-Dānī, 'Uthmān ibn Sa'īd "al-Muqni' fī rasm maṣāḥif al-amṣār". Investigation : Muḥammad Qamḥāwī, (Cairo, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah).
- 45- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad "Siyar A'lām al-nubalā'". A group investigation under the supervision of Shu'ayb al-Arnā'ūt, (3rd edition, Sūriyā, Mu'assasat al-Risālah 1405h).
- 46- al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, "Mu'jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: 'Abd al-Salām Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399 AH -1979 AD).
- 47- al-Rāzī, 'Abd-al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim "ādāb al-Shāfi'ī wa-manaqibihi". Investigation: 'Abd 'bdālkhālq, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al'lmyt1424 A.H -2003 AD).
- 48- al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar "al-Maḥṣūl". Investigation Ṭāhā al-'Alwānī, (1st Edition, Riyadh, Jāmi'at al'mām1400 A.H).
- 49- Rmzwn, Ḥusayn Farḥān "qirā'ah fī Asālīb al-Baḥth al-'Ilmī". (1st Edition, Jordan, Dār Ḥunayn, Beirut, Maktabat al-Falāḥ 1415 AH -1995 AD).
- 50- al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad "Tāj al-'arūs". Investigation majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, (Dār al-Hidāyah).
- 51- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". ḥarrarahu : 'Umar al-Ashqar wa-ākharūn, (Kuwait, Ṭubi'a Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah).
- 52- al-Zarkashī, Muḥammad ibn Allāh "Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi'". Investigation Sayyid 'Abd al-'Azīz, wa-'Abd Allāh Rabī', (1st Edition, Maktabat Qurṭubah, Distribution al-Maktabah al-Makkīyah 1418 AH -1998 AD).
- 53- al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Alī, "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá" Investigation Maḥmūd al-Ṭanāḥī, 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, (Dār Hajar, 1413 AH).
- 54- al-Sijistānī, Ibn Abī Dāwūd, "lmṣāḥf". Investigation Muḥammad ibn 'Abduh, (1st Edition, Cairo, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1423 AH 2002 AD).
- 55- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad "uṣūl al-Sarakhsī". (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al'Imyt1414 AH -1993M).
- 56- al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, "mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl" Investigation Muḥammad Zakī, (1st Edition, Qaṭar, Maṭābi' al-Dawḥah al-ḥadīthah, 1404 AH -1984 AD).
- 57- al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad "qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl". Investigation Muḥammad Ḥasan, (1st Edition, Beirut, Dār al-

Kutub al-'Ilmīyah 1418 AH / 1999 AD).

- 58- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, "al-Muwāfaqāt". Investigation Abū 'Ubaydah Mashhūr, (1st Edition, Dār Ibn 'Affān, 1417 AH -1997 AD).
- 59- al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs "al-umm llshāf'y" Investigation Rif'at Fawzī, (1st Edition, Mansoura, Dār al-Wafā' 2001M).
- 60- al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs "Jammā' al-'Ilm". (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah 1405 AH).
- 61- al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs "al-Risālah". Investigation Aḥmad Shākir, (1st Edition, Egypt, Maktabah al-Ḥalabī 1358 AH / 1940 AD).
- 62- al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, "al-Musnad". Investigation Aḥmad Muḥammad Shākir, (1st Edition, Cairo, Dār al-ḥadīth 1416 AH -1995 AD).
- 63- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī, "al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh" Investigation Muḥammad Hītū, (1st Edition, Damascus, Dār al-Fikr, 1403 AH).
- 64- al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl "al-Wāfī bi-al-Wafayāt". Investigation Aḥmad al-Arnā'ūt, wtrky Muṣṭafá, (Beirut : Dār Iḥyā' al-Turāth, 1420 AH -2000 AD).
- 65- Abd al-Majīd, Maḥmūd 'Abd "al-Majīd al-Ittijāhāt al-fiqhīyah 'inda aṣḥāb al-ḥadīth fī al-qarn al-thālith al-Hijrī" (Egypt, Maktabat al-Khānjī 1399 AH -1979 AD).
- 66- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, "al-Mustaṣfá". Investigation Muḥammad al-Ashqar, (1st Edition, Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1417 AH -1997 AD).
- 67- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, "mīzān al-'amal". Investigation Sulaymān Dunyā, (1st Edition, Egypt: Dār al-Ma'ārif, 1964 AD).
- 68- al-Fasawī, Yaʻqūb ibn Sufyān, "al-Maʻrifah wa-al-tārīkh". Investigation: Akram al-'Umarī, (2nd Edition, Beirut, Mu'assasat al-Risālah 1401 AH -1981 AD).
- 69- al-Qādī 'Iyād, 'Iyād ibn Mūsá "tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik". Investigation Ibn Tāwīt al-Ṭanjī, wa-ākharūn, (1st Edition, al-Morocco, Maṭba'at Faḍālah 1965m-1983 AD).
- 70- al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, "al-Ḥāwī al-kabīr" Investigation 'Alī Mu'awwaḍ, 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, (1st Edition, Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419 AH -1999 AD).
- 71- al-Mubārak, Muḥammad ibn 'Abd al-'Azīz, "Sabk al-maqālah fī sharh al-Risālah" (1437 AH, Published, pdf).
- 72- Hilālī, Sa'd al-Dīn Mus'ad, "al-Mahārah al-uṣūlīyah wa-atharuhā fī al-nudj wa-al-tajdīd al-fiqhī". (1st Edition, Kuwait : Kuwait

University, 2004 AD).

73- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad "al-Fatāwá al-Kubrá al-fiqhīyah". (Dār al-Fikr).





The contents



No.	Researches	page
	The Methods of Prophet's Companions In Confronting The	
1-	Kharijites	11
2- 3- 4- 5- 6-	- Historical Study -	
	Dr. Ibrahim Ali Alrubei	
	Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the	
	Prophet Muhammad, may God bless him and grant him	69
	peace and its contemporary effects	
	(Infection and nutrition issues as a model)	
	Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	
	Put the extension on the head	
	- Jurisprudence study -	125
	Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	
	The uninterrupted endowment, its reality, its consequences,	
	and its effects	187
	- a comparative jurisprudential study -	107
	Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	
	Provisions of urinary catheterization in all worship	
	- Collect and study -	251
	Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	
	The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his	
	Mandate	323
	(Its concept - its authority - and its jurisprudential)	323
	Dr. Hasan Awn Alaryani	
	Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading	
	and Its Contemporary Updates	377
	- Jurisprudence study -	311
	Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	
8-	Curriculum adaptation between difference and change	
	- Applied fundamentalism study -	449
	Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	
9-	The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring	515
	Fundamentalism Skill	
	- an Analytical Study -	313
	Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	
10-	A command Indication of the essence and its Prohibition on	-0:
	the parts and partials A well established and presented study	581
	Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal





- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
 - 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
 - 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
 - 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases with or without a fee without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal in any of the publishing platforms except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
 - 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
 - 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
 - 12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

^(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html



The Editorial Board



Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University University (Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally (Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. 'Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da'wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. 'Abdullāh bin 'Abd al-'Aziz Al-Falih

Professor of Figh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. 'Abd-al-Qādir ibn Muḥammad 'Aṭā Ṣūfī

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Oirā'āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Dr. Hamdan ibn Lafi al-'Anazī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

(Publishing Department)



The Consulting Board



Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence:


The papers are sent with the name of the Editor - in - Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html









Copyrights are reserved

Paper Version : Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of: (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version:

Filed at the King Fahd National Library No:

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA MINISTRY OF EDUCATION ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH






ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023